جامعة العربي التبسي -تبسة- الجزائر
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص: القانون الإداري

بعنوان:

المسؤولية الإدارية عن تنفيذ القرارات الإدارية غير المشروعة في القانون الجزائري.

اعداد الطلبة:
نوري سليمة.
غريب ليلى.

اشراف الأستاذ:
قادري طارق.

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
سماعلي عواطف	أستاذ محاضر ب	رئيسا
قادري طارق	أستاذ مساعد أ	مشرفا ومقررا
رايس سامية	أستاذ محاضر ب	ممتحنا

السنة الجامعية: 2020/2019

جامعة العربي التبسي -تبسة- الجزائر

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص: القانون الإداري

بعنوان:

المسؤولية الإدارية عن تنفيذ القرارات الإدارية غير المشروعة في القانون الجزائري.

اعداد الطلبة:

نوري سليمة.

غريب ليلى.

اشراف الأستاذ:

قادري طارق.

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
سماعلي عواطف	استاذ محاضر ب	رئيسا
قادري طارق	أستاذ مساعد أ	مشرفا ومقررا
رايس سامية	أستاذ محاضر ب	ممتحنا

السنة الجامعية: 2020/2019

لا تتحمل الكلية أي مسؤولية عما يرد في المذكرة من آراء.

"الشخص الصالح لا يحتاج القوانين لتخبره كيف يتصرف بمسؤولية، أما الشخص الفاسد فسيجد دائما طريقة ما للالتفاف على القوانين"

– أفلاطون

شكر وتقدير

الحمد والشكر لله الأول والأخير الذي أعاننا بتوفيق منه وأحاطنا بنوره وهدايته لجني ثمرة هذه السنين من الدراسة والعمل الجاد بإعداد هذه المذكرة التي نرجو بأن تكون خير خلف لخير سلف.

حتى لا نكون من الجاحدين والناكرين للجميل وممن ينطبق عليهم قول الرسول صلى الله عليه وسلم "من لا يشكر الناس لم يشكر الله نتقدم الى الأستاذ قادري طارق الذي نشكره شكرا خالصا على حسن توجيهه لنا رغم انشغالاته.

كما لا يفوتنا أن نتقدم بالشكر الخالص لأعضاء لجنة المناقشة المحترمة التي قبلت تحمل عبء مراجعة هذا العمل وتصويب أفكاره بما تراه مناسبا.

ونغتنم الفرصة لنشكر كل من كان لنا خير موجه وخير معين، خاصة أساتذة كلية الحقوق بجامعة العربي التبسي- تبسة-.

كما نتقدم بجزيل الشكر الى جميع موظفي جامعة العربي التبسي من أعلى مسؤول الى أبسط موظف.

الإهداء

بالحب والوفاء أهدي ثمرة جهدي الى كل من يقطن داخل فؤادي، بدءا بمن كانوا سببا في وجودي، إلى روح والدي الطاهرة، إلى أمي الغالية أسأل الله أن يحفظها من كل سوء.

إلى زوجي العزيز ورفيق دربي وسندي بعد والدي، عمار كثير، إلى أبنائي حسام الدين، محمد بسام، إيهاب ولينا.

إلى إخوتي وأبناؤهم وجميع أفراد عائلتي .

إلى كل من حملته الذاكرة ولم تنطق به الكلمة.

سليمة نوري

أهدي مذكرة تخرجي إلى من وضع المولى عز وجل الجنة تحت قدميها أمي الحبيبة التي لم تدخر جهدا من أجل إسعادي.

إلى روح أبي الطاهرة، إلى إخوتي أحلام، صبرينة، هيبة، أشواق، محمد وصدام.

إلى صديقاتي رحمة وخديجة وإلى كل من علمني حرفا في دراستي.

ليلى غريب

قائمة المختصرات:

ص: الصفحة

ج: الجزء

د ط: دون طبعة

د س ن: دون سنة نشر

د ب ن: دون بلد نشر

د د ن: دون دار نشر

ق ا م ا: قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

مقدمة

مقدمة:

تعتبر الدولة هي الإطار القانوني الذي يمارس فيه كل مواطن حقوقه وواجباته تكريسا لمبدأ الشرعية ودولة القانون ولا يتأكد هذا المبدأ إلا إذا ساد القانون علاقات الأفراد بعضهم ببعض وكذا علاقاتهم بالدولة وكل ما ينتمي إليها من هيئات عمومية ومؤسسات، لأن الدولة وأجهزتها تتمتع بسلطة عامة لها من القوة ما يكفل لها حق تنفيذ قراراتها وأوامرها بالطرق المباشرة دون الحاجة الى اللجوء للقضاء مما قد يسمح لأجهزتها، ما لم تخضع لسيادة القانون من أن تبتلع حقوق الأفراد وتقضي على حرياتهم سواء كان ذلك عن خطأ أو سوء تقدير أو تعسف، لذلك فإن الالتزام بمبدأ المشروعية من طرف الدولة وأجهزتها يؤكد حق خضوع الدولة لسيادة القانون لأنه من غير هذا الخضوع ستتعسف الدولة وتخرج عن نطاق القانون من دون أن تتعرض لأي جزاء.

وقد يتسع نطاق حكم مبدأ المشروعية الى أن يشمل جميع أنواع تصرفات الدولة وما يتفرع عنها ومهما كانت طبيعة هذه التصرفات، فمن المبادئ والنظريات التي نتجت عن مبدأ المشروعية وخضوع الإدارة العامة لسيادة القانون ورقابة القضاء على أعمالها نجد نظرية "المسؤولية الإدارية"، وإن إقرار هذه النظرية وتطبيقاتها جاء نتيجة أفكار الفلاسفة ومواقف الفقه والقضاء، بعد أن ساد مبدأ عدم مسؤولية الإدارة لأحقاب من الزمن ثم حل محله مبدأ مسؤولية الإدارة عن تصرفاتها الضارة.

وتعرف المسؤولية بأنها الحالة القانونية التي تلتزم فيها الدولة ومؤسساتها والهيئات العامة الإدارية نهائيا بدفع تعويض عن الضرر أو الأضرار التي تسببت فيها بفعل أعمالها الإدارية الضارة سواء كانت هذه الأعمال الإدارية مشروعة أو غير مشروعة، وذلك على أساس الخطأ الإداري وعلى أساس نظرية المخاطر وفي نطاق النظام القانوني لمسؤولية الدولة.

ومن بين الأعمال القانونية للإدارة، تلك الأعمال التي تصدرها بصفتها سلطة إدارية تتمتع بامتيازات السلطة العامة، وتعتبر القرارات الإدارية من أهم الوسائل القانونية التي تستخدمها الإدارة

لممارسة صلاحياتها وتحقيق أهدافها، شريطة أن تكون هذه القرارات سليمة وصحيحة غير مشوبة بأي عيب من العيوب سواء منها الشكلية أو الموضوعية التي تعرضها للطعن بالإلغاء وترتب بذلك مسؤولية الإدارة عن إصدار مثل هذه القرارات غير المشروعة، التي بسببها تنشأ الخصومة الإدارية بين الأفراد والإدارة المصدرة لقرارات تمس بحقوقهم وحرياتهم، ما يدفعهم للجوء إلى القضاء بهدف إبطال ذلك التصرف غير المشروع الصادر عن الإدارة، وتعد هذه الوسيلة من بين وسائل إنهاء القرار الإداري ويطلق عليها بعض الفقهاء بإنهاء القرار الإداري بفعل القضاء.

وعليه برز للوجود نظام متكامل لضمان المصلحة العامة والخاصة من خلال تحمل مسؤولية الأعمال الضارة الناجمة عن القرارات الإدارية غير المشروعة، كون القرار الإداري ارتبط في شقه غير المشروع بمبدأ المساءلة والذي يستدعي إعمال جملة من الوسائل القانونية لضبط القرار الإداري في الإطار الصحيح وتحميل الإدارة العامة تبعات العمل الضار، وفي سبيل تحقيق هذه الغاية فقد انتهجت الجزائر منهج الازدواجية في القضاء والقانون واستتبع ذلك بتخصص للقضاة واكتساب الخبرة لغرض الوصول الى درجة تحميل الإدارة العامة تبعات العمل الضار، وتم تعزيز ذلك بالوسائل القانونية من خلال تحيين ترسانة القوانين المتماشية معها على غرار قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

1_ أهمية الموضوع:

نجد أن موضوع المسؤولية الإدارية عن القرارات غير المشروعة يكتسي أهمية بالغة من خلال محاولة تحقيق مبدأ التوازن ما بين مصلحتين متعارضتين ومتعاكستين ألا وهما مصلحة الأفراد في حماية حقوقهم وحرياتهم ومساهمة القضاء في درء هذا الضرر وكذا مصلحة الإدارة العامة في تنفيذ قراراتها الإدارية وفقا لقاعدة النفاذ المباشر.

مثلما تبرز أهمية الموضوع من خلال العناية الفائقة للقرار الإداري من طرف القضاء والفقه على حد سواء وذلك في عدة زوايا أنشئت لتناول الشق غير المشروع للقرار الإداري ويتمثل ذلك

في الدعاوى القضائية أمام القضاء الإداري ومنها دعوى الإلغاء التي ترتب بالضرورة تعويضا عن الضرر اللاحق بالفرد وتوجب مسؤولية الإدارة عن ذلك.

كما تتجلى أهمية الموضوع من خلال السعي المستمر للإدارة في تعديل تصرفاتها القانونية الصادرة عنها وهذا في إطار إعمال رقابتها الذاتية مع ما توفره من وسائل قانونية تكون في متناول المستخدمين والأفراد لغرض تدارك الأخطاء الإدارية وتحقيق الأهداف المرجوة.

اما من ناحية المنظور المحلي فنجد أن موضوع مسؤولية الإدارة عن قراراتها غير المشروعة ذو قيمة عالية ذلك أنه يتوجب على الأفراد معرفة الأجهزة الإدارية والقضائية التي كرسها المشرع ووضعها في متناولهم لمجابهة التصرفات غير المشروعة للإدارة حتى يحموا حقوقهم ومصالحهم.

ثم إن دراسة الموضوع له فائدة علمية تتمثل في تمكين كل باحث أو دارس للقانون أو موظف بمختلف القطاعات والأسلاك من التعرف والاستفادة من أحكام القضاء الإداري المرتبطة بذات الموضوع وكذا مختلف نصوص التشريعات التي تناولت وعالجت الموضوع والتوصل الى خلق مقارنة بين ما هو نظري وما هو تطبيقي منها لأجل تحقيق إثراء للبحوث والتوسع فيها.

كما تبرز الأهمية الأساسية للموضوع في محاولتنا الى التوصل إلى دور القضاء الإداري ومساهمته في إنصاف الفرد من الإدارة المتعسفة بإصدارها لقرارات غير مشروعة ومتمسكة بتنفيذها وهذا بالتطرق إلى أنواع الدعاوى القضائية الرامية إلى تحميل المسؤولية للإدارة العامة.

2_ دوافع اختيار الموضوع:

ومن الأسباب التي جعلتنا نختار هذا الموضوع:

الرغبة الشخصية في التطرق وتناول هذا الموضوع كوننا من بين مستخدمي الوظيفة العمومية ولنا احتكاك مباشر بالإدارة ومعنيون بالقرار الإداري الصادر سواء كان مشروعا أو غير مشروع.

3_ الإشكالية:

ارتأينا تناول هذا الموضوع ومعالجته من خلال طرح الإشكالية الجوهرية التالية:

هل تتحمل الإدارة مسؤولية القرارات غير المشروعة الصادرة عنها؟ وما هي الضمانات القانونية المكفولة للأفراد لتحقيق مبدأ المشروعية ومساءلة الإدارة العامة بغرض حماية حقوقهم ومصالحهم؟

وتتضمن التساؤلات الفرعية الآتية:

_ ما هي صور عدم مشروعية القرار الإداري؟

_ كيف يخاصم الأفراد الإدارة في القرار الإداري غير المشروع؟

_ ما هي الأجهزة القضائية الرقابية على أعمال الإدارة؟

4_ الأهداف:

تسعى هذه الدراسة الى تحقيق عدة أهداف بحسب فئات القراء الموجهة لهم وهي:

- رغبتنا في تتويج مسار دراسي بعمل متواضع يكون إضافة لإثراء المكتبة الجامعية.
- تسليط الضوء على الأجهزة الرقابية للقضاء الإداري المختصة في تحميل الإدارة المسؤولية عن قراراتها فير المشروعة.
- وضع هذا البحث في متناول كل دارس للقانون مع توضيح العيوب التي تشوب القرار الإداري وتعرضه للطعن فيه بالإلغاء القضائي.
- المساهمة بقدر المستطاع في شرح الإجراءات المتبعة وفق قانون الاجراءات المدنية والإدارية لتحميل الإدارة مسؤولية أعمالها الضارة الناجمة عن إصدار قراراتها غير المشروعة.

5_ المنهج:

في سبيل الوصول إلى دراسة الموضوع والإلمام بجوانبه والإجابة عن الإشكالية المطروحة وما يستتبعها من تساؤلات فرعية ارتأينا اعتماد المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، وذلك بتحليل وتفسير النصوص الدستورية القانونية وكذا التنظيمية ومختلف الأحكام القضائية.

6_ الدراسات السابقة:

تجدر الإشارة الى أن معظم الدراسات التي كانت تعد في هذا المجال تهتم أكثر بأحكام المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ أو بدون خطأ، وكيفية تحميل الإدارة العامة مسؤولية أعمالها الضارة.

ورغم وجود العديد من الأقلام المختلفة لمتخصصين في القانون تناولت موضوع المسؤولية الإدارية في عدة مرافق عمومية، إلا أن المكتبة القانونية لا تزال تفتقر الى مراجع تتناول موضوع مسؤولية الإدارة عن قراراتها غير المشروعة.

إلا أن هناك بعض الدراسات المهمة التي اعتمدنا عليها في هذا المجال نذكر من بينها مؤلف الأستاذ الدكتور علي خطار شطناوي بعنوان: "مسؤولية الإدارة العامة عن أعمالها الضارة"، وكذا مؤلف الأستاذ ياسين بن بريح بعنوان: "أحكام المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ" بالإضافة الى مذكرات ماجستير ودكتوراه تناولت الموضوع باستفاضة.

إن الاطلاع على مختلف هذه الدراسات السالفة ذكرها ساهم من دون شك في إعداد هذا البحث بالرغم من أنها لم تتناول موضوع بحثنا بالتحديد وبصورة مباشرة، إذ ركزت على جوانب معينة تتحمل فيها الإدارة مسؤولية أعمالها الضارة سواء بسبب خطأ موظفيها أو انحراف بالسلطة أو غير ذلك.

7_ الصعوبات:

لقد اعترضتنا العديد من الصعوبات أثناء إعداد هذا البحث والمتمثلة أساسا في نقص المادة العلمية، خاصة الكتابات الحديثة في مجال المسؤولية الإدارية عن القرارات غير المشروعة بالإضافة الى صعوبة الحصول على بعض المعلومات من أجهزة القضاء، الى جانب العراقيل التي واجهتنا خلال اتصالنا بالمكتبات الجامعية قصد تحصيل المراجع.

4_ التصريح بالخطة :

لقد عمدنا إلى دراسة هذا الموضوع في نطاق الخطة الآتية:

الفصل الأول: صور القرار الإداري غير المشروع.

المبحث الأول: الصور الداخلية للقرار الإداري غير المشروع.

المبحث الثاني: الصور الخارجية للقرار الإداري غير المشروع.

الفصل الثاني: الدعاوى القضائية الرامية الى تحميل المسؤولية الإدارية.

المبحث الأول: دعوى إلغاء القرارات غير المشروعة أمام القضاء الإداري.

المبحث الثاني: دعوى التعويض عن القرار غير المشروع.

خاتمة:

الفصل الأول:

مقدمة الفصل الأول:

تخضع الإدارة عند إصدار قراراتها إلى جملة من القيود والأركان التي ينبغي عليها مراعاتها، واحترامها لمبدأ المشروعية من جهة وكونها ضمانة أساسية لحقوق الأفراد من جهة أخرى، ذلك بأنه على مصدر القرار الاستناد إلى أسباب صحيحة وواقعية تبرر اتخاذ للقرار والتي يبحث فيها القاضي بداية قبل أوجه عدم المشروعية.

يفترض في القرار الإداري الصحة ذلك أنه يصدر عن الجهة التي حددها القانون وليس من جهة أخرى فالمشروعية الإدارية تقضي بأن تصرف الإدارة لا بد ان يكون مطابقا للمنظومة القانونية السائدة إلا أن الواقع العملي أثبت أن القرار قد تعتريه عيوب تجعله غير مشروع فأوجه اللامشروعية في القرار لها عدة تصورات في الفكر القانوني، ومن الفقه ما يقصد لها وسائل الإلغاء وكذا أسباب الإبطال

ويتميز القرار الإداري عن غيره بمجموعة من الخصائص إذ يعد عملا من الأعمال القانونية الصادرة عن الإدارة بوصفها سلطة إدارية وطنية، إذ أنها سلطة عامة تتمتع بامتيازات عامة، ويكون القرار الإداري غير مشروع إذ شابه عيب من العيوب في أحد أركانه لذلك أوجب المشرع وكذلك القضاء على الإدارة أن تصدر قراراها مستوفيا أركانه وشروطه مراعية الجهة المختصة في إصداره.

ومن أجل معرفة أوجه اللامشروعية في القرار الإداري قمنا بتقسيم الفصل الأول إلى مبحثين:

- تناولنا في المبحث الأول: صور اللامشروعية الداخلية
- وفي المبحث الثاني: صور اللامشروعية الخارجية.

الفصل الأول: صور القرار الإداري الغير مشروعة

المبحث الأول: صور عدم المشروعية الداخلية

يقوم القرار الإداري على أركان أساسية إذا لم يستوفيها يكون معيبا أو غير مشروعا، فالصور الداخلية للامشروعية القرار الإداري تتمثل في عيب السبب وعيب مخالفة القانون وعيب الانحراف بالسلطة. وهذا ما سوف نتطرق إليه من خلال هذا المبحث.

المطلب الأول: عيب السبب.

الفرع الأول: تعريف عيب السبب.

يقصد بالسبب الحالة القانونية أو الواقعية التي تسوغ إصدار هذا القرار، أي أن السبب هو الوقائع والظروف المادية والقانونية التي دفعت الإدارة لإصدار قرارها. ولقد ذهب اتجاه في الفقه إلى اعتبار ركن السبب من شروط صحة القرار الإداري ويجب أن يتحقق السبب بشروطه وأوصافه التي فرضها القانون لكي يكون القرار مشروعا.

ونتيجة لذلك اعتبر هذا الاتجاه أن الحالة القانونية أو الواقعية هي التي تبرر إصدار القرار وتعد بسبب وجوده[1].

لقد عرفه الدكتور سليمان الطماوي بأنه: "حالة واقعية أو قانونية بعيدة عن رجل الإدارة، ومستقلة عن إرادته، تتم فتوصى له بأنه يستطيع أن يتدخل وأن يتخذ قرارا ما".[2]

كما عرفه الفقيه دوجي: "أن السبب الملهم هو تلك الحالة الخارجية التي تولد في نفس رجل الإدارة احتمال إرادة عمل معين".[3]

---

[1] - عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، ق 2، الجوانب التطبيقية للمنازعة الإدارية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر ط 1، 2013، ص64.

[2] – سليمان الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، مصر، د ط، 2006، ص200.

[3] – سليمان الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص200.

وعرفه الفقيه بونار بأنه: "تلك الحالة الواقعية أو القانونية التي تسبق العمل الإداري وتبرر احتمال اتخاذه".[1]

إن المعنى العام للسبب كركن من أركان القرار الإداري: "هو الفكرة أو الأمر، أو الواقعة الخارجية التي تقوم بعيدا ومستقلة عن ذهنية، وعقلية وإرادة شخص السلطة، الإدارة وتدفعه إلى اتخاذ قرار إداري معين، لمجابهة هذا الأمر، أو هذه الواقعة."[2]

وعليه يمكن تعريف السبب بأنه: "الحالة الواقعية أو القانونية السابقة على القرار والدافعة إلى تدخل الإدارة لاتخاذه، فهو مبرر وسند خارجي لإصداره[3]."

وكأصل عام فإن الإدارة غير ملزمة بالإفصاح عن سبب إصدارها للقرار الإداري بمعنى أنها غير ملزمة بالكشف عن الحالة الواقعية أو القانونية التي حدت بها للتدخل بإصداره، إلا أنه استثناء من ذلك تكون الإدارة ملزمة بالكشف عن سبب قرارها إذا ألزمها المشرع بذلك، فإذا خالفت الإدارة إرادة المشرع وأصدرت قرارها خلوا من ذكر أسبابه عد قرارها باطلا لا لكونه معيبا في سببه ولكن باعتباره قررا معيبا في شكله من حيث افتقد للتسبيب الذي إستوجبه القانون[4].

[1] – سليمان الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص201.

[2] – عمار عوابدي، القانون الإداري، النشاط الإداري، ج 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2000، ص114.

[3] – محمد الصغير بعلي، القرارات والعقود الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، د س ن، د ط، ص55.

[4] – عبد العزيز عبد المنعم خليفة، القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط 1، د ب ن، 2008 ص124/123.

الفرع الثاني: شروط صحة السبب في القرار الإداري.

لا يكفي لصحة القرار الإداري أن يستند إلى سبب أوجدته حالة قانونية أو واقعية دفعت الإدارة إلى التدخل بإصدارها هذا القرار، بل يجب أن يتوافر في هذا السبب شروط ثلاث تتمثل في ضرورة قيامه حق تاريخ إصدار القرار إضافة إلى أن يكون مشروعا ومحددا.[1]

أولا: قيام السبب حتى تاريخ إصداره.

إن الإدارة حال إصدارها للقرار إنما أرادت مواجهة وضع واقعي أو قانوني، ومن هنا فإن زوال الوضع أو عدم وجوده لا يعطي للإدارة أحقية إصدار القرار والاستمرار فيه.[2]

لهذا الشرط شقان: فمن الناحية الأولى يجب أن تكون الوقائع التي استندت إليها الإدارة في إصدار قرارها قد وقعت فعلا أي يجب أن يكون سبب القرار صحيحا من الناحية المادية أو الواقعية، وإلا كان القرار معيبا في سببه، ومن ناحية ثانية يجب أن تكون تلك الوقائع التي تكون ركن السبب قد استمرت حتى تاريخ إصدار القرار[3].

ثانيا: يجب أن يكون سبب القرار مشروعا.

كما يشترط لصحة القرار الإداري أن يكون سببه مشروعا مندرجا في النظام القانوني السائد بالدولة كان يكون الإجراء أو القرار التأديبي يبرره خطأ مهني معين وارد بالقانون (قانون الوظيف العمومي مثلا).[4]

---

[1] – عبد العزيز عبد المنعم خليفة، القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة، المرجع السابق، ص125.

[2] – عمار بوضياف، القرار الإداري دراسة تشريعية، قضائية، فقهية، مدعمة بأحدث القرارات القضائية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، ط 1، 2007، ص 158

[3] – عبد العزيز عبد المنعم خليفة، دعوى إلغاء القرار الإداري، الأسباب والشروط، منشأة المعارف، 2008، د ط، ص222.

[4] – محمد الصغير بعلي، القرارات والعقود الإدارية، المرجع السابق، ص59

ثالثا: يجب أن يكون سبب القرار الإداري محددا.

إذا استندت الإدارة في إصدار قرارها إلى سبب عام أو مجهل عن قرارها معيبا في سبب.

ولا شك في أن إعمال هذا الشرط لا يكون إلا بالنسبة للقرارات التي يشترط المشرع على الإدارة ذكر أسباب إصدارها، بالإضافة إلى القرارات التي تصدرها مسببة دون أن يلزمها المشرع بذلك.[1]

الفرع الثالث: عيوب السبب.

أولا: انعدام الوجود المادي للواقعة.

وهو يفحص ركن السبب في القرار الإداري المطعون فيه أمامه، يقوم القاضي الإداري أو الجهة الرقابية المختصة بالتأكد من صحة والوجود الفعلي للحالة (الواقعية أو القانونية) التي يني عليها القرار.

فإذا وجدها قائمة يرفض الطعن لعدم التأسيس.

وإذا ما توصل إلى أنها غير موجودة فعليا، يصدر حكمه بإلغاء القرار المطعون فيه لانعدام السبب كوجه للإلغاء.[2]

ثانيا: الخطأ في الوصف والتكييف القانوني للواقعة.

لا تتوقف رقابة القاضي الإداري عند التأكد من الوجود الفعلي للواقعة أو الحالة القانونية أو المادية التي يقوم عليها القرار المطعون فيه، وإنما تتعدى ذلك إلى رقابة مدى صحة التكييف القانوني لها.[3]

---

[1] – عبد العزيز عبد المنعم خليفة، القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة، المرجع السابق، ص127.

[2] – محمد الصغير بعلي، القرارات والعقود الإدارية، المرجع السابق، ص60.

[3] – محمد الصغير بعلي، المرجع نفسه، ص61.

ثالثا: رقابة الملائمة.

كفل الدستور حماية الحريات العامة ومن ثم فقد بات محظورا على الإدارة المساس بها فيما تصدره من قرارات إدارية، وتحقيقا لغاية حماية الحريات العامة فلم يكيف مجلس الدولة عند رقابته لمشروعية القرارات الماسة بها أو المقيدة لها بالرقابة التقليدية على سبب تلك القرارات من رقابة للوجود المادي للوقائع أو التكييف القانوني لها، بل مد نطاق تلك الرقابة إلى تقدير مدى ملائمة إصدار القرار.[1]

المطلب الثاني: عيب مخالفة القانون.

الفرع الأول: تعريف عيب مخالفة القانون.

لا تعني كلمة القانون الذي تؤدي مخالفة القرار الإداري له إلى وقوع عيب المحل، القوانين التي تسنها السلطة التشريعية فحسب، بل ينصرف ذلك المعنى ويجري أثره ليشمل أية قاعدة قانونية تكون الإدارة ملزمة بها أيا كان مصدرها، ومن ثم يكون القرار معيبا في محله متى تعارض هذا المحل مع قاعدة قانونية ويستوي الأمر في هذا الشأن بين ما إذا كانت تلك القاعدة القانونية مكتوبة أو غير مكتوبة، فالعبرة في تقرير الالتزام بالقاعدة القانونية تكون بمضمون القاعدة وليس بشكلها.[2]

هو العيب الذي يشوب محل القرارات الإدارية عندما تصدر مخالفة في محلها وآثارها القانونية الحالة والمباشرة لأحكام وقواعد مبدأ الشرعية والنظام القانوني السائد في الدولة. ويشكل نتيجة ذلك حالة من حالات الحكم بالإلغاء.[3]

---

[1] – عبد العزيز عبد المنعم خليفة، القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة، المرجع السابق، ص137.

[2] – عبد العزيز عبد المنعم خليفة، دعوى إلغاء القرار الإداري " الأسباب والشروط " المرجع السابق، ص174.

[3] – عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، الجزء الثاني، نظرية الدعوى الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص523.

بمعنى آخر أن القرار الإداري يكون معيبا في محله، إذا ترتب عنه إنشاء أو إلغاء أو تعديل مراكز قانونية عامة أو خاصة بصورة مخالفة للنظام القانوني السائد في الدولة في مختلف مصادره.[1]

يقصد بمحل القرار الإداري ذلك القانون الناتج عنه سواء تمثل هذا الأثر في إنشاء مركز قانوني جديد أو في تعديل مركز قانوني قائم أو إلغاء هذا المركز.[2]

بمعنى آخر أن القرار الإداري يكون معيبا في محله، إذا ترتب عنه إنشاء أو إلغاء أو تعديل مراكز قانونية عامة أو خاصة بصورة مخالفة للنظام القانوني السائد في الدولة في مختلف مصادره.[3]

الفرع الثاني: صور عيب مخالفة القانون.

تتعدد صور عيب مخالفة القانون قد تكون مخالفة مباشرة ويمكن أن ترد في صورة مخالفة غير مباشرة بسبب الخطأ في تطبيق وتفسير القانون.[4]

[1] – بعلي محمد الصغير، القضاء الإداري، دعوى الإلغاء، شروط قبول دعوى الإلغاء، إجراءات سير دعوى الإلغاء، أوجه الإلغاء، دار العلوم للنشر والتوزيع، د ط، الجزائر ،2007، ص296.

[2] – عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الثاني، الجوانب التطبيقية للمنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص62.

[3] – بعلي محمد الصغير، القضاء الإداري، دعوى الإلغاء، شروط قبول دعوى الإلغاء، إجراءات سير دعوى الإلغاء، المرجع السابق، ص296.

[4] – سليمان محمد الطماوي، نظرية التعسف في استعمال الحق " الانحراف بالسلطة " دراسة مقارنة، ط 3، مطبعة جامعة عين شمس، مصر، 1997، ص105.

أولا: المخالفة المباشرة للقانون.

قد تكون مخالفة الإدارة للقانون صريحة ومباشرة وتأخذ المخالفة في هذه الحالة صورتين: الأولى إيجابية بأن تعمد الإدارة إلى إصدار قرار يتعارض مع القانون بمعناه الواسع، والثانية سلبية كأن تمتنع الإدارة عن القيام بعمل يستلزمه القانون.[1]

أ – المخالفة الإيجابية للقاعدة القانونية:

تقع مخالفة الإدارة الإيجابية للقاعدة القانونية، إذا ما خالف قرارها حكم تلك القاعدة حيث يعد ذلك بمثابة خروج على مبدأ تدرج القواعد القانونية، الذي يوجب احترام القرار الإداري القاعدة القانونية الأعلى منه.[2]

وتقع حينما يخالف قرار الإدارة نصا تشريعيا دستوريا كان أو عاديا، لما يمثله من خروج على مبدأ تدرج القواعد القانونية حيث خالف القرار الإداري وهو أداة تشريعية أدنى التشريع وهو أداة تشريعية أعلى الأمر الذي يجعله مشوبا بالعيب المحل.[3]

ب – المخالفة السلبية للقاعدة القانونية:

تكمن مخالفة القرار الإداري المباشرة للقانون والتي تشكل عيب المحل في صورتها السلبية في حالة امتناع الإدارة عن تطبيق القانون أو رفضها تطبيق أحكامه كما في حالة امتناعها عن منح شخص رخصة على الرغم من استفائه لشروط استخراجها.[4]

[1] – عبد العزيز عبد المنعم خليفة، دعوى إلغاء القرار الإداري "الأسباب والشروط"، المرجع السابق، ص196.

[2] – عبد العزيز عبد المنعم خليفة، دعوى إلغاء القرار الإداري "الأسباب والشروط"، المرجع السابق، ص196.

[3] – عبد العزيز عبد المنعم خليفة، القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة، المرجع السابق، ص153.

[4] – عبد العزيز عبد المنعم خليفة، القرار الإداري في قضاء الدولة، المرجع السابق، ص155/154.

ولا يؤثر في قيام عيب المحل أن تكون المخالفة المباشرة للقانون قد وقعت في صورة إيجابية أو سلبية، فالنتيجة في الحالتين واحدة وهي بطلان القرار الإداري.[1]

ثانيا: المخالفة غير المباشرة للقانون.

وذلك بأن تتجاهل الإدارة القاعدة القانونية كليا وتتصرف على خلافها.

– تتجسد مخالفة الإدارة القاعدة القانونية في الخطأ في تفسير أو تطبيق القاعدة القانونية على الوقائع، حيث يؤدي مثل هذا الخطأ في حالة ثبوته إلى إلغاء القرار الإداري لكونه مشوبا بعيب المحل.[2]

أ– **الخطأ في تفسير القاعدة القانونية:** وذلك بمحاولة الإدارة إعطاء القاعدة القانونية معنى غير المقصود قانونيا، سواء كان ذلك بحسن نية أو بسوء نية ويطلق على هذه الحالة تسمية الخطأ القانوني Erreur de droit ولما كان القضاء الإداري هو الذي يراقب مشروعية أعمال الإدارة، فقد ترتب على ذلك أن الإدارة ملزمة بالتفسير الذي يقول به القضاء الإداري حتى ولو كان هذا التفسير لا يتفق مع حرفية النص.[3]

ب – الخطأ في تطبيق القاعدة القانونية: يأخذ الخطأ في تطبيق القانون على الوقائع حكم الخطأ في تفسيره حيث يؤدي ذلك إلى قيام عيب المحل، فإذا ما كان تطبيق القاعدة القانونية مشروطا بتطبيق حالة واقعية معينة أو تحققها على نحو معين فإن مشروعية القرار الإداري في هذه الحالة تتوقف على تحقق الحالة الواقعية التي يتطلبها القانون، وللقضاء الإداري أن

[1] – عبد العزيز عبد المنعم خليفة، دعوى إلغاء القرار الإداري " الأسباب والشروط "، المرجع السابق، ص199/198.

[2] – سليمان الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص362.

[3] – سليمان الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص362.

يراقب الوقائع التي طبقت القاعدة القانونية على أساسها بالقدر الذي يمكنه من الحكم على سلامة تطبيق القاعدة القانونية.[1]

المطلب الثالث: عيب الانحراف بالسلطة.

الفرع الأول: تعريف عيب الانحراف بالسلطة.

يكون القرار الإداري مشوبا بعيب الانحراف بالسلطة أو إساءة استعمالها، نظرا لاتجاه هدفه وغايته إلى تحقيق مآرب وأغراض شخصية أو سياسية أو مالية، أو أي هدف آخر خارج عن مقتضيات المصلحة العامة، أو الهدف المخصص بموجب النصوص.[2]

عرفه الفقيه (BONNARED) بأنه: "نوع من عدم المشروعية يتمثل في أن القرار الإداري المشروع في جميع عناصره يستهدف هدفا آخر خلاف ذلك الذي يجدر به تحقيقه".[3]

أما الفقيه (Deforges) فعرفه بقوله: "يوجد إحراف بالسلطة عندما تستخدم الإدارة اختصاصاتها من أجل غرض غير المصلحة العامة، سواء كان هذا الغرض مصلحة أو هدف سياسي ويوجد كذلك إحراف بالسلطة عندما تتخذ الإدارة قرار من أجل هدف يتعلق بالمصلحة العامة، ولكنه أجنبي عن الهدف الذي حدده التشريع الذي تدعي الإدارة تطبيقه."[4]

كما عرفه الدكتور سليمان الطماوي على أنه: "هو استعمال رجل الإدارة سلطة التقديرية لتحقيق غرض غير معترف له به."[5]

---

[1] – عبد العزيز عبد المنعم خليفة، القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة، المرجع السابق، ص158/157.

[2] – محمد الصغير بعلي، القرارات الإدارية، المرجع السابق، ص85.

[3] – صونية نادية، عيب الانحراف في استعمال السلطة في القانون الجزائري، دار الوفاء للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، مصر 2018، ص15

[4] – صونية نادية، المرجع السابق، ص16/15.

[5] – سليمان الطماوي، نظرية التعسف في استعمال السلطة، الانحراف بالسلطة، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، د ط، مصر، 2014، ص67.

الفرع الثاني: صور عيب الانحراف بالسلطة.

يقع عيب الانحراف بسلطة إصدار القرار الإداري، من قصد مصدر هذا القرار تحقيق مصلحة منبتة الصلة بالمصلحة العامة، أو مغايرة للهدف الذي حدده المشرع لإصداره.[1]

أولا: الانحراف عن السلطة العامة.

تحقيق المصلحة العامة هو هدف عام ينبغي أن تبتغيه القرارات الإدارية على اختلاف صورها والمقصود بالمصلحة العامة هنا صالح الجماعة ككل مستقلة ومنفصلة عن آحاد تكوينها، وإذا وجدت عدة أهداف من شأن كل منها تحقيق المصلحة العامة، فعلى الإدارة وهي بصدد إصدار قرارها أن تفاضل بين تلك الأهداف بحيث تختار منها الأكثر تحقيقا للصالح العام.[2]

يكون القرار الإداري مشوبا بالعيب الانحراف بالسلطة لمخالفته المصلحة العامة، إذا ما قصد مصدره تحقيق مصلحته الشخصية أو مصلحة غيره أو الانتقام منه بإصداره هذا القرار وأيضا إذا قصد مصدره تحقيق أهداف سياسية بديلا عن تحقيق المصلحة العامة كما يعد انحرافا بالسلطة يندرج تحت طائلة مخالفة المصلحة العامة قصد الموظف بقراره التحايل عن تنفيذ أحكام القانون، لما في ذلك من تجاهل غير جائز لإدارة المشرع.[3]

ثانيا: الانحراف عن قاعدة تخصيص الأهداف.

حينما يحدد القانون للإدارة تحقيق هدف معين من خلال إصدار قرارها، فإن السعي على غير ذلك الهدف يصيب القرار بعيب الانحراف بالسلطة مما يستدعي إلغائه حتى وإن تذرعت الإدارة باستهداف المصلحة العامة.[4]

---

[1] – عبد العزيز عبد المنعم خليفة، القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة، المرجع السابق، ص165.

[2] – عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرجع السابق، ص166/165.

[3] – عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرجع السابق ص167.

[4] – محمد الصغير بعلي، القرارات الإدارية، المرجع السابق، ص86.

الفرع الثالث: آثار الانحراف بالسلطة.

يترتب على العيب الذي يصيب ويشوب ركن الغاية في القرار الإداري (الانحراف بالسلطة) البطلان والإلغاء سواء كان:

أ – إداريا: حيث يمكن للإدارة العامة أن تقوم بإلغاء قراراتها غير مشروعة بناءا على تظلم يرفع أمامها، أو من تلقاء نفسها.

ب – أو قضائيا: يقوم القضاء الإداري المختص بإلغاء القرار الإداري، بناءا على دعوى إلغاء ترفع أمامه.[1]

كما يترتب عن ذلك أيضا توقيع العقوبات الملائمة على الشخص مصدر القرار تطبيقا للمادة 22 من دستور 1989 التي تنص على ما يأتي: " يعاقب القانون على التعسف في استعمال السلطة".[2]

وكذلك المادة: 05 من المرسوم رقم 88- 131 التي تنص على ما يأتي:

"يترتب على كل تعسف في ممارسة السلطة، تعويض وفقا للتشريع المعمول به دون المساس بالعقوبات الجزائية والمدنية والتأديبية التي يتعرض لها التعسف".[3]

تتجسد سلطة القاضي الإداري في معاقبته للقرار الإداري المشوب بعيب الانحراف في استعمال السلطة في إلغائه، وخدمة للمشروعية الإدارية وحماية الحقوق والحريات أحيانا يتعدى

[1] – محمد الصغير بعلي، القرارات الإدارية، المرجع السابق، ص87/86.

[2] – المادة: 22 من دستور 1989، جريدة رسمية عدد 9 مؤرخ في 23 رجب عام 1409 الموافق لـ: 01 مارس 1989.

[3] – المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم: 88-131 المؤرخ في / 04 يوليو 1988، المتضمن تنظيم العلاقة بين الإدارة والمواطن.

سلطة إلى أمر الإدارة باتخاذ تدابير من أجل حمل الإدارة على تنفيذ قرار الإلغاء أو إفادة المدعي بحقوقه المضمونة قانونا.[1]

[1] – صونية نادية، المرجع السابق، ص152.

المبحث الثاني: صور اللامشروعية خارجية.

تكمن الصور الخارجية للامشروعية الإدارية في العيب الذي يصيب كل من ركن الاختصاص وركن الشكل والإجراءات مما يجعل القرار الإداري مشوب بعيب اللامشروعية وهذا ما سيتم التطرق إليه من خلال هذا المبحث.

المطلب الأول: عيب عدم الاختصاص.

الفرع الأول: تعريف الاختصاص.

يقصد بالاختصاص القدرة قانونا على مباشرة عمل إداري معين، فالقانون هو الذي يحدد لكل موظف نطاق اختصاصه ومن هنا فقواعد الاختصاص هي من صميم أعمال المشرع. فيحدد للسلطة التشريعية اختصاصها ومجال عملها وللسلطة القضائية اختصاصها ومجال عملها، بما تتضمن من هياكل قضائية كثيرة ومتنوعة ويحدد أيضا للسلطة التنفيذية اختصاصها ومجال عملها بما تتضمنه من هياكل إدارية كثيرة مركزية ومحلية ومرفقية.[1]

وقبل أن نتطرق إلى مصادر قواعد الاختصاص وصوره لابد من الوقوف على تحديد المقصود بالاختصاص على النحو الأتي بيانه:

لقد عرفه الدكتور سليمان الطماوي بأن قواعد الاختصاص بصفة عامة "بأنها القواعد التي تحدد الأشخاص أو الهيئات التي تملك إبرام التصرفات العامة".[2]

كما عرفه البروفيسور عمار بوضياف أيضا على أنه "القدرة على مباشرة عمل إداري فإن هذه القدرة والمكنة يتحكم فيها النص القانوني سواء تمثل في تشريع أساس أو تشريع عادي أو تشريع ضرورة أو تنظيم."[3]

---

[1] – عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الثاني، المرجع السابق، ص36.

[2] – سليمان الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، المرجع السابق، ص313.

[3] – عمار بوضياف، القرار الإداري، دراسة تشريعية، قضائية، فقهية . المرجع السابق، ص91.

كذلك الاختصاص في القرار الإداري هو الصلاحية القانونية لموظف أو مجموعة في التنظيم الإداري لإحداث آثار قانونية معينة باسم شخص إداري عام، وهذا يعني بأن أي عمل إداري أو قرار إداري لا يمكن أن يتخذ من أي جهة إدارية كانت بدون تحديد ما لم تكن هذه الجهة مخولة قانونا بذلك وأن هذه الصلاحية القانونية تشكل ما يطلق عليه الاختصاص.[1]

ولأجل هذا شبه بعض الفقهاء قواعد الاختصاص في القانون العام بقواعد الأهلية في القانون الخاص، ولكن يقوم بين الإثنين فارق جوهري مرجعه إلى أن الغاية من تحديد قواعد الاختصاص هي المصلحة العامة في حين أن قواعد الأهلية يراعي في تحديدها أصلا مصلحة الفرد.[2]

وتتجلى المصلحة العامة في تحديد قواعد الاختصاص من ناحية الإدارة والأفراد على السواء: فقصر عمل الموظف على نوع معين من التصرفات يسمح له بإجادته بطول الممارسة، فيتحقق بذلك سرعة إنجاز الأعمال الإدارية، ومن ناحية الأفراد، تساعد قواعد الاختصاص الواضحة على تحديد المسؤولية، وسهولة وتوجيه الأفراد في أقسام الجهاز الحكومي الذي ينعقد يوما بعد يوم.

ومن فإن عيب الاختصاص مازال هو العيب الوحيد الذي يتعلق بالنظام العام (Le seul moyen d order public) بما يترتب على ذلك من نتائج هامة.[3]

الفرع الثاني: صور الاختصاص.

حتى يكون إلغاء القرار الإداري سليما يشترط فيه كأي قرار إداري أن يقوم على ركن الاختصاص مكتمل الأبعاد والأشكال كما سبق تعريفه والذي يمكن تقسيمه من حيث مدى حرية الإدارة في مباشرتها للعمل الإداري إلى اختصاص مقيد وآخر تقديري من جهة، ومن

[1] – عصام عبد الوهاب، (العنصر الشخصي للاختصاص في القرار الإداري)، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، المجلد العاشر، العدد الأول، 1994، ص2.

[2] – سليمان الطماوي، المرجع السابق، ص313.

[3] – سليمان الطماوي، نفس المرجع السابق، ص313.

جهة أخرى يمكن تقسيم الاختصاص من حيث مبدأ المشاركة في القيام بالعمل الإداري إلى اختصاص منفرد وآخر مشترك وقد تعددت التقسيمات لصور الاختصاص بتعدد الفقهاء وسوف نتطرق إلى تلك التقسيمات على النحو الآتي بيانه:

أولا: الاختصاص المقيد والاختصاص التقديري.

أ – **الاختصاص المقيد:** الإدارة وهي تمارس وظيفتها التنفيذية قد يلزمها نص القانون أو التنظيم بإصدار قرار معين في موضوع أو حالة معينة فتكون حينئذ إرادتها مقيدة فسلطة القاضي في مراقبة أعمال الإدارة الانفرادية تختلف في محور أو مجال تمتعت فيه الإدارة بسلطة تقديرية معترف بها بموجب النص، عنه عما إذا كانت سلطتها مقيدة.[1]

ب– الاختصاص التقديري: الإدارة وهي تمارس وظيفتها التنفيذية قد يمنحها النص قدرا من الحرية في ممارسة العمل الإداري فتكون حينئذ سلطتها تقديرية، فإذا كان من السير بالنسبة للرافع الدعوى الإدارية أن يثبت تعسف جهة الإدارة وخرقها للقانون في حالة ما إذا كانت إرادتها مقيدة، فالأمر لا يكون كذلك في حال تمتع الإدارة بسلطة تقديرية.[2]

وللاستدلال على درجة صعوبة رقابة صعوبة رقابة القاضي الإداري لأعمال تمتد فيها الإدارة بقدر من الحرية في التصرف وأعمال قيدت فيها إرادتها أن نضرب المثالي التالي:

إذا بادر شخص إلى رفع دعوى ضد رئيس المجلس الشعبي البلدي لرفضه منحه رخصة بناء، فالقاضي يراقب تصرف الإدارة من خلال تطبيقها لنصوص القانون والتنظيم بشأن منح رخصة البناء فإذا تأكدت جهة القضاء الإداري أن رئيس المجلس الشعبي البلدي تعسف في إصدار قرار لرفض وليس له مقتضى من التشريع أو التنظيم أو صدر مخالفا لهما يتعين حينئذ التصريح قضاء بإلغاء القرار الصادر عن رئيس المجلس البلدي. بينما إذا رفع شخص دعوى

[1] – عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الثاني، المرجع السابق، ص39/38.

[2] – عمار بوضياف، المرجع السابق، ص39/38.

ضد جهة إدارية موضوعها المطالبة بدرجة وظيفية أعلى بعنوان ترقية وكان القانون أو التنظيم بني أساس الترقية على معيار الكفاءة وحصل رافع الدعوى على تنقيط متوسط أو ضعيف، فمن ومن الصعب في دعوى الحال أن يثبت رافع الدعوى تعسف جهة الإدارة ومن الصعب أن يقتنع القضاء الإداري بموضوعها اعتبارا من أن الإدارة في هذا المجال تتمتع بسلطة تقديرية.[1]

ثانيا: الاختصاص المنفرد والاختصاص المشترك.

قد يعترف القانون أو التنظيم لجهة إدارية معينة بسلطة إصدار القرار الإداري بصورة ذاتية ومنفصلة ومستقلة ودون إشراك جهة إدارية أخرى وهذا هو الأصل فيلبس حينئذ القرار ثوب القرار الفردي كما هو الحال بالنسبة لقرار التعيين أو التأديب غير أن المشرع وتحقيقا لمقاصد موضوعية، يرمي إلى تحقيقها قد يفرض على جهة إدارية معينة الاشتراك مع جهة إدارية أخرى لإصدار قرار إداري واحد بصدد مسألة واحدة.[2]

ثالثا: العنصر الشخصي والعنصر الموضوعي في تحديد الاختصاص.

أ- **العنصر الشخصي:** يجب أن يصدر القرار الإداري من الشخص أو الهيئة التي حددها المشرع، وبالتالي يجب أن يكون لمصدر القرار وجود قانوني وسلطة التعبير عن إرادة الدولة.[3]

كما أن الأصل في الاختصاص أنه شخصي وهو ما يعني أنه يلزم صاحبه بأن يمارس بنفسه وليس له حقا يسوغ له أن يعهد به إلى سواه. وبناء عليه وجب أن يصدر القرار من شخص معين ومحدد اعترف له نص القانون أو التنظيم بالقدرة على القيام بتصرف معين ولا يجوز له إسناد مهمته إلى غيره.

---

[1] – عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الثاني، المرجع السابق، ص39.

[2] – عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الثاني، المرجع السابق، ص42.

[3] – سليمان الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، المرجع السابق، ص318.

غير أن تعدد أوجه النشاط الإداري بالنسبة لبعض الأشخاص الإداريين أو بعض الجهات الإدارية أو بعض الجهات الإدارية دفعت المشرع أن يعترف للبعض القائمين بأعباء السلطة الإدارية بنقل جزء من اختصاصهم إلى الغير.

كما أن إلزام المشرع لبعض الأشخاص الإداريين بالقيام بتصرف معين في حالات محددة لا يعني بالضرورة امتثالهم في كل الحالات للنص. إذ قد يواجه رجل الإدارة نصا معينا بالتمرد والسلبية فلا يقبل على القيام بعمل معين رغم إلزام القانون له.

بما يتعين على السلطة الإدارية الأعلى منه درجة التدخل للقيام بذلك العمل لحسن سير الإدارة العامة والمقتضيات والصالح العام.[1]

الاستثناءات الواردة على الاختصاص الشخصي.

1/- التفويض الإداري.

يقصد بالتفويض أن يعهد الرئيس الإداري ببعض اختصاصاته التي يستمدها من القانون إلى معاونيه المباشرين بناءا على نص قانوني أو هو الإجراء الذي تعهد بمقتضاه سلطة لسلطة أخرى بجزء من اختصاصاتها بناءا على نص قانوني يأذن له بذلك.[2]

وبناء عليه لا يستطيع الرئيس الإداري أن ينقل بعض اختصاصاته إلا إذا أجاز له النص ذلك، ومن المؤكد أن المشرع حين يرخص للرئيس الإداري بنقل جزء من اختصاصه يكون قد ابتغى جملة من المقاصد العامة لحسن آدائها العمل الإداري وتلبية حاجات الأفراد المستمرة والمتزايدة فأساس نقل الاختصاص ومصدره هو النص الذي أضفى على عمل من نقل إليه التفويض مشروعية. ودون ذلك يكون ذات العمل مشوبا بعيب في المشروعية.[3]

[1] – عمار بوضياف، القرار الإداري، دراسة تشريعية، قضائية، فقهية، المرجع السابق، ص115/114.

[2] – عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الثاني، المرجع السابق، ص43.

[3] – عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الثاني، المرجع السابق، ص44.

01- شروط التفويض.

حتى تكون أمام تفويض وجب توافر شرطان:

أ- وجود نص قانوني أو تنظيمي يرخص بالتفويض.

لا يستطيع الرئيس الإداري نقل وتحويل جزء من اختصاصه إلى الغير إلا إذا أجاز له القانون ذلك صراحة فإذا لم يرخص النص بالتفويض فلا يستطيع حينئذ الرئيس الإداري نقل جزء من الاختصاص إلى الغير.[1]

ب – صدور قرار التفويض.

لا يتم التفويض بصفة آلية، وإنما يحتاج إلى اداة قانونية تمثلت في القرار الإداري القاضي بالتفويض. وهذا القرار يصدر تنفيذا النص قانوني رخص بالتفويض وأباح عملية نقل الاختصاص من إداري إلى آخر وطالما كان قرار التفويض قرارا إداريا وجب أن يتوافر فيه أركان القرار الإداري. وإذا كان الإداري المفوض هو بدوره مفوضا من رئيس إداري أعلى منه، فلا يجوز له أن ينيب غيره للقيام بالأعمال المحددة في التفويض. فلا ينقل الصلاحيات المفوضة إلى الغير.[2]

ج – صور التفويض.

يميز الفقه الإداري بين نوعين من التفويض:

1- تفويض السلطة أو تفويض الاختصاص ويقصد به نقل وتحويل جزء أو بعض من اختصاصات شخص أو سلطة إلى سلطة إدارية أخرى.[3]

---

[1] – عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الثاني، المرجع السابق، ص44.

[2] – عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الثاني، المرجع السابق، ص44.

[3] – عمار بوضياف، القرار الإداري، دراسة تشريعية، قضائية، فقهية، المرجع السابق، ص117.

2- تفويض التوقيع يتمثل التفويض بالتوقيع في تخويل المفوض إليه توقيع قرارات باسم ومكان الإداري الأصيل.[1]

ولقد قدم الفقه الإداري النتائج القانونية المترتبة على اعتبار التفويض تفويضا في السلطة إوز الإمضاء وتكمن فيما يلي:

إن تفويض الاختصاص أو السلطة يحرم فيه المفوض ممارسة الاختصاصات التي يفوضها طيلة مدة التفويض.

أما تفويض التوقيع فلا يحد سلطة الأصيل في ممارسة اختصاصه حتى مع وجود التفويض.

إن تفويض الاختصاص أو السلطة لا يقوم على الاعتبار الشخصي بينما تفويض التوقيع يقوم على هذا الاعتبار بصفة أساسية.[2]

2/ - الحلول:

يقصد بالحلول في المجال الإداري أن يتغيب صاحب الاختصاص الأصيل أو أن يعترضه مانع سواء كان إداريا كالاستقالة أو الامتناع عن العمل أو كان غير إداري كالمرض والموت وعندئذ يحل من يعينه المشرع محل الأصل وتكون سلطات واختصاصات من سيمارس الحلول هي ذاتها سلطات الأصيل.[3]

[1] - عمار بوضياف، المرجع السابق، ص118.

[2] - عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الثاني، المرجع السابق، ص45.

[3] - عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الثاني، المرجع السابق، ص47.

3/- الإنابة:

يقصد بالإنابة حالة الشغور الذي يحدث في الوظيفة نتيجة غياب أو امتناع سلطة عامة فتقوم ذات السلطة في حالة الغياب أو سلطة أعلى منها يتعين نائب يقوم بالعمل ضمن الكيفية التي يجيزها النص القانوني.[1]

ب- العنصر الموضوعي:

يقصد بهذا الشكل من الاختصاص تحديد وبيان التصرفات أو الأعمال القانونية المخولة للشخص أو الهيئة الإدارية، فهو الوجه الآخر للاختصاص الشخصي.[2]

كما يقصد بالاختصاص الموضوعي تحديد أنواع معينة أو محددة من الأعمال يلزم المسؤول الإداري بمراعاتها عند إصداره للقرارات الإدارية.[3]

رابعا – الاختصاص الزماني والاختصاص المكاني:

أ – الإختصاص الزمني:

كثيرا ما ينظم المشرع كيفية مزاولة الإختصاص من حيث الزمن و القيود التي يضعها في هذا النصوص متعددة ، فالموظف ليس مخلدا بل تنتهي خدمته عند حد معين ، يفقد بعده كل صفة في مزاولة الأعمال العامة . كما أن المجالس المنتخبة لها مدة معروفة، وأدوار انعقادها محددة، عليها أن تحترمها ومخالفة مما تؤدي إلى بطلان القرارات التي تصدر على خلافها.[4]

لكل مسؤول إداري وعموما لكل موظف نطاق زمني يكتسب من خلاله صفة تؤهله لمباشرة صلاحيات تنتهي مدتها بانتهاء هذه الصفة وزوالها عن المسؤول أو الموظف، فبداية الحياة

---

[1] – عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الثاني، المرجع السابق، ص48.

[2] – محمد الصغير بعلي، القرارات والعقود الإدارية، المرجع السابق، ص79.

[3] – عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الثاني، المرجع السابق، ص49.

[4] – سليمان الطماوي، النظرية العامة في القرارات الإدارية، المرجع السابق، ص353.

الوظيفية تكون بصدور قرار التعيين الصادر عن الجهة المختصة ونهاية الصفة تكون بالتقاعد أو الوفاة أو الإستقالة كما تكون بنقل الموظف نوعيا من منصب إلى آخر يكسب صفة جديدة ويلقي على عاتقه واجبات جديدة، ويؤهله لإتخاذ قرارت تتماشى والمنصب الجديد.[1]

ب – الإختصاص المكاني :

إذا كانت بعض الهيئات والسلطات الإدارية تمارس اختصاصاتها عبر كامل إقليم الدولة (رئيس الجمهورية، الوزير الأول، الوزير).

فإن هيئات أخرى يقيد ويحدد القانون نطاق اختصاصها الإقليمي (الوالي، رئيس المجلس البلدي)، حيث يترتب على تجاوزها لذلك النطاق أو الحيز الجغرافي بطلان قراراتها لأنها تصبح مشوبة بعدم الاختصاص المكاني، كأن يصدر رئيس البلدية قرار يتعلق بمجال البيئة أو الطرقات العامة يمتد أثره إلى بلدية أو بلديات أخرى.[2]

المطلب الثاني: عيب الشكل والإجراءات.

الفرع الأول: تعريف الشكل والإجراءات.

يقصد بركن الشكل والإجراءات في القرار الإداري إفصاح الإدارة عن إرادتها أي مجموعة التدابير التي تتبعها الإدارة للتعبير عن إرادتها بصورة معينة صريحة أو ضمنية.[3]

الأصل أن الإدارة عند قيامها بإصدار القرارات الإدارية لا تلزم بشكل أو إجراء معين ما لم يقرر نص الدستور أو القانون أو التنظيم خلاف ذلك ففي هذه الحالة تلزم جهة الإدارة أيا كان موقعها بإصدار القرار الإداري وفقا للأشكال والإجراءات المحددة.[4]

---

[1] – عمار بوضياف، القرار الإداري، دراسة تشريعية، قضائية، فقهية، المرجع السابق، ص129.

[2] – محمد الصغير بعلي، القرارات والعقود الإدارية، المرجع السابق، ص88/87.

[3] – محمد الصغير بعلي، القرارات والعقود الإدارية، المرجع السابق، ص90.

[4] – عمار وضياف، القرار الإداري، دراسة تشريعية، قضائية، فقهية، المرجع السابق، ص136.

يتمثل عيب الشكل في عدم احترام القواعد الإجرائية أو الشكلية المقررة في القوانين واللوائح المنظمة لإصدار القرارات الإدارية سواء كان ذلك بإهمال تلك القواعد كلية أو بمخالفتها جزئيا[1]

والإجراء هي الخطوات التي يتعين مرور القرارات بها قبل إصداره فبعض القرارات قد يشترط القانون لصدورها إجراء معين كقرار الجزاء والذي يشترط أن يسبقه تحقيق فعندئذ يجب أن يتم هذا التحقيق مستوفيا كافة مقوماته وضماناته، فإذا صدر قرار الجزاء قبل أو دون إجراء تحقيق عد قرارا مخالفا لإجراءات إصداره معيبا في شكله.[2]

الفرع الثاني: أهمية ركن الشكل والإجراءات.

ترجع أهمية ركن الشكل والإجراءات – كما هو الحال في جميع الإجراء الجزائية والمدنية إلى ما يوفره من حماية ودعم للمصلحة العامة أو المصلحة الخاصة.[3]

1- **المصلحة العامة:** يلعب ركن الشكل والإجراءات في القرار الإداري دورا حيويا في حماية المصلحة العامة من حيث أنه: يعصم الإدارة من مخاطر التسرع، شأنه في ذلك شأن كافة أنواع الإجراءات المدنية والجزائية.

يهدف إلى اتخاذ قرارات مدروسة.

يحافظ على مبدأ الشرعية في الدول.

2- **المصلحة الخاصة:** كما يهدف ركن الشكل والإجراءات في القرار الإداري، كما هو الحال في الإجراءات المدنية والجنائية إلى حماية حقوق وحريات الأفراد من حيث تقييد وحجم تعسف

[1] – عبد العزيز عبد المنعم خليفة، دعوى إلغاء القرار الإداري، المرجع السابق، ص101.

[2] – عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرجع السابق، ص101.

[3] – محمد الصغير بعلي، القرارات الإدارية، المرجع السابق، ص73.

وإحراف الإدارة، وصب قرارتها وأعمالها في قوالب مادية تسهل عملية الرقابة عليها خاصة القضائية منها في حالة الطعن فيها.[1]

ولا شك أن المشرع عندما يقرر شكليات وإجراءات معينة لإصدار القرار إنما يقررها لتحقيق مقاصد عامة تتجسد في حماية حقوق وحريات الأفراد أو المحافظة على مركز بعض الهيئات.

وبهذا تكون قواعد الشكل والإجراءات في إصدار الأعمال الإدارية مقصودا بها حماية المصلحة العامة ومصلحة الأفراد على حد سواء.[2]

الفرع الثالث: صور عيب الشكل والإجراءات.

للتعرف على شكليات وإجراءات إصدار القرار أهمية خاصة في الكشف عن عيب الشكل فالقرار المخالف لشكليات أو إجراءات إصداره التي حددها القانون أو مبادئه العامة، يكون قرار معيبا الأمر الذي يستوجب إلغائه.[3]

أولا- الإجراءات الاستشارية.

أ- الإجراءات السابقة على إصدار القرار.

قد يفرض المشرع على الإدارة قبل إصدار قرار معين استشارة فرد أو هيئة ما، وحينئذ يتعين عليها القيام بهذه الشكلية قبل إصدار القرار حتى ولو كان الرأي في ذاته غير ملزما للإدارة وقد يكون رأي الجهة الاستشارية ملزما لجهة الإدارة حيث ينبغي عليها احترامه حال إصدارها للقرار، فإن خالفته بطل القرار حيث يعتبر معيبا في شكله.[4]ومن امثلة وجوب الاستشارة في التشريع الجزائري المادة 158 من الامر 06-03 المتعلق بالقانون الأساسي للوظيفة العمومية

[1] – محمد الصغير بعلي، القرارات الإدارية، المرجع السابق، ص73.

[2] – عمار بوضياف، القرار الإداري، دراسة تشريعية، قضائية، فقهية، المرجع السابق، ص137.

[3] – عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرجع السابق، ص109.

[4] – عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرجع السابق، ص111/110.

حيث نصت: "يمكن نقل الموظف اجباريا عندما تستدعي ضرورة المصلحة ذلك ويأخذ راي اللجنة الإدارية متساوية الأعضاء ولو كان اتخاذ قرار النقل يعبر راي اللجنة ملزما للسلطة التي اقرت النقل."[1]

ب- الضمانات الإجرائية للتأديب.

ضمانات التأديب الإجرائية من أهم الإجراءات التي يتعين على الإدارة احترامها، حيث تشكل جميعها إجراءات جوهرية كما تمثله مخالفتها من اعتداء على حقوق الأفراد، والتي من شأن الإخلال بها بطلان القرار.[2]

إن التحقيق الإداري يجب أن يكون له كل مقومات التحقيق القانوني الصحيح وكفالته وضماناته، من حيث وجوب استدعاء الموظف وسؤاله ومواجهاته بما هو مأخوذ عليه وتمكينه من الدفاع عن نفسه وإتاحة الفرصة له بمناقشة شهود الإثبات وسماع من يريد استشهادهم من شهود النفي وغير ذلك من مقتضيات الدفاع، فإذا خلا التحقيق الإداري من هذه المقومات فلا يمكنه وصفه بأنه تحقيق بالمعنى المقصود في هذه الكلمة.[3]

ج – القواعد الإجرائية لتشكيل المجالس واللجان وسير عملها.

قد يوكل أمر القيام ببعض الأنشطة الإدارية إلى مجموعة من الموظفين يطلق عليهم وصف لجنة أو مجلس أو هيئة، واداء العمل الإداري من خلال هذا النظام من شأنه توفير مزيد من

1 المادة 158 من الامر 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثاني 1427 الموافق ل 15 يوليو 2006، المتعلق بالقانون الأساسي للوظيفة العمومية.

[2] – عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرجع السابق، ص115.

[3] – سامي جمال الدين، الدعاوى الإدارية أمام القضاء الإداري، دعاوى الإلغاء، منشأة المعارف، د س ن، د ط، مصر، ص251.

الضمانات الفردية، حيث لا يترك أمر اتخاذ القرار إلى فرد قد يصدره عن هوى في نفسه أو خطأ مرجعه نقص الدراية.[1]

1- تشكيل اللجان الإدارية:

حتى يكون انعقاد اللجان الإدارية صحيحا يجب توافر النصاب القانوني اللازم لذلك، والذي يحدد القانون، فإذا انضمت القانون ولم يحدد الصحة الانعقاد عددا معيبا من الأعضاء فقضاه المحكمة الإدارية العليا أجاز صحة الانعقاد إذا حضره أغلبية الأعضاء.[2]

2- المداولة:

هي التباحث وتبادل الرأي حول موضوع القرار حيث يبدي كل عضو ضمن تشكيل اللجنة رأيه مؤيدا لما يراه من حجج تمهيدا لإصدار القرار،[3] اما بالنسبة لمداولات المجالس البلدية والولائية فقد جاء في المادة 55 من قانون البلدية رقم 11-10[4] والمادة 52 من قانون الولاية رقم 12-07[5] يشترط ان يكون التوقيع من طرف جميع الأعضاء المنتخبين الحاضرين بالجلسة.

3- إثبات الإجراءات:

ينبغي على اللجنة إثبات جميع ما دار فيها وما اتبعته من إجراءات لإصدار القرار في محاضر جلسات الاجتماعية.[6]

---

[1] – عبد العزيز عبد المنعم خليفة، دعوى إلغاء القرار الإداري " الأسباب والشروط " المرجع السابق، ص121.

[2] – عبد العزيز عبد المنعم خليفة، دعوى إلغاء القرار الإداري " الأسباب والشروط " المرجع السابق، ص121.

[3] – عبد العزيز عبد المنعم خليفة، دعوى إلغاء القرار الإداري " الأسباب والشروط " المرجع السابق، ص122.

4 المادة 55 من قانون رقم 11-10 المؤرخ في 02 رجب 1432 الموافق ل 22 يونيو 2011، المتعلق بالبلدية.

5 المادة 52 من قانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول 1433 الموافق ل 21 فبراير 2012، المتعلق بالولاية.

[6] – عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرجع السابق، ص124.

فمن ثم يكون استمرار اللجنة في عملها في المدة التي أوصيناها اللائحة التنفيذية وكذلك إثبات جميع إجراءات اللجنة في محضرها من الإجراءات الجوهرية التي يترتب على مخالفتها بطلان عملية التصويت وبالتالي بطلان القرار الذي يقوم على هذه العملية.[1]

ثانيا: شكليات مظهر القرار الخارجي.

أ- الكتابة:

الأصل أن جهة الإدارة غير مقيدة بشكل معين للإفصاح عن إرادتها بمناسبة ما تصدره من قرارات إدارية ما لم يلزمها المشرع بذلك فإذا كان الأصل أن يصدر القرار الإداري مكتوبا إلا أن هذا لا يمنع من أن إصداره ويكون لهذا القرار الشفوي كافة آثار القرار المكتوب.[2]

إذا كانت ظاهرة الكتابة عامة وشائعة بالنسبة إلى القرارات الإدارية للوضوح والشفافية وتسهيل الإثبات فإن إمكانية إصدار قرار في شكل شفوي تبقى قائمة ما لم تشترط النصوص الكتابة.[3]

والمشرع هو وحده من يحكم على بطلان القرار الإداري إذا شدد على إجراء معين وأظهره في شكل قاعدة آمرة وألزم جهة الإدارة به والقاضي الإداري باعتباره مطلقا للنص هو من يستنتج هذه الشدة وصولا إلى جوهرية الإجراء من عدمه.[4]

---

[1] – سامي جمال الدين، المرجع السابق، ص260.

[2] – عبد العزيز عبد المنعم خليفة، القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة، المرجع السابق، ص96.

[3] – محمد الصغير بعلي، القرارات الإدارية، المرجع السابق، ص77.

[4] – عمار بوضياف، القرار الإداري دراسة تشريعية، فضائية، فقهية، المرجع السابق، ص138.

وترتيبا على ذلك لم يحدد القانون للإدارة شكلا معينا تعلق به قرارها، فلها سلطة مطلقة في أن تصدره مكتوبا أو شفويا، صريحا أو ضمنيا، مسببا أو خاليا من التسبيب.[1]

ب- تسبيب القرار الإداري:

تسبيب القرار الإداري يعني أن تذكر الإدارة في صلب قرارها الدوافع التي حددت بها إلى إصداره لإحاطة المخاطبين بتلك الدوافع.[2]

قد يشترط القانون تسبيب بعض القرارات الإدارية، وحينئذ يصبح هذا الإجراء شكلا أساسيا في القرار يترتب على إهماله بطلانه، أما إذا لم يلزم المشرع الإدارة بذلك فليس عليها حرج في أن تخفي تلك الأسباب وهذا هو ما أخذ به – بصفة عامة – مجلس الدولة في فرنسا وفي مصر.[3]

القاعدة التقليدية التي أقرها قضاء مجلس الدولة الفرنسي، ان الإدارة العامة ليست ملزمة بتسبيب قراراتها إذ يفترض أنها تتخذها بمقتضى أسباب مشروعة وصحيحة (قرينة سلامة القرارات الإدارية)، وعلى من يدعي خلاف ذلك إثباته، إلا أن نطاق تلك القاعدة في تقلص وضيق مستمر لحساب ظاهرة إلزامية التسبيب، حيث أصبح العديد والمزيد من النصوص القانونية يفرض على الإدارة العامة أن تسبب قراراتها وإلا كانت باطلة نظرا لعدم مراعاة هذه الشكلية الجوهرية.[4]

---

[1] – عبد العزيز المنعم خليفة، دعوى إلغاء القرار الإداري " الأسباب والشروط "، المرجع السابق، ص125.

[2] – عبد العزيز عبد المنعم خليفة، القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة، المرجع السابق . ص96.

[3] – سليمان الطماوي، النظرة العامة للقرارات الإدارية، المرجع السابق، ص265.

[4] – محمد الصغير بعلي، القرارات والعقود الإدارية، المرجع السابق، ص97.

وقد يشترط القانون أو التنظيم وجوب أن يكون القرار مسببا، أي يستند إلى مجموعة أسباب وعلل بررت إصداره ووجوده، كما لو تعلق القرار الإداري بتوقيف منتخب بلدي بسبب المتابعة الجزائية،[1] هنا يلزم الوالي بإصدار قرار معلل حسب المادة: 32 من قانون البلدية.[2]

خلاصة الفصل الأول:

نستخلص مما سبق أن الإدارة مقيدة في إصدار قراراتها بمبدأ المشروعية وقد تكون هذه القرارات غير مشروعة ومعيبة بإحدى عيوب اللامشروعية و قبل أن يكون عيب هو ركن من أركان القرار الإداري، لابد أن تتوافر فيه جميع عناصره ليكون تصرف قانوني وهي: السبب، المحل، الشكل والإجراءات، الاختصاص والغاية ولقد قسم الفقهاء صور اللامشروعية للقرار الإداري إلى قسمين: صور اللامشروعية الداخلية وتتمثل في عيب السبب الذي يقصد به الحالة القانونية والواقعية التي تسوغ إصدار هذا القرار، وعيب مخالفة القانون الذي يعني وقوع عيب المحل وعيب الانحراف بالسلطة وهو تحول هدفه أو غايته إلى أغراض شخصية.

أما الصور الخارجية تتمثل في عيب عدم الاختصاص وهو القواعد التي تحدد الأشخاص أو الهيئات التي تبرم تصرفات العامل، وعيب الشكل والإجراءات يكمن في عدم احترام القواعد الإجرائية أو الشكلية المقررة في القوانين واللوائح المنظمة للإصدار القرارات الإدارية.

[1] – عمار بوضياف، القرار الإداري، دراسة تشريعية قضائية، فقهية، المرجع السابق، ص140

[2] – المادة: 32 من القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب 1432 الموافق ل 23 يونيو 2011، المتضمن قانون البلدية.

كل هاته العيوب التي تشوب القرار الإداري في مشروعيته تؤدي إما إلى إلغاء القرار الإداري أو إبطاله من طرف القاضي الإداري.

الفصل الثاني:

الفصل الثاني: الدعاوى القضائية الرامية الى تحميل المسؤولية الإدارية.

إن مبدأ المشروعية متصل بفكرة الدول القانونية والتي تعني خضوع الدولة للقانون في كل صور نشاطها وجميع الأعمال والتصرفات الصادرة عنها وتبعا لذلك يتحتم على السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية الخضوع للقانون والرضوخ لأحكامه، بحيث لا تكون تصرفات هذه السلطات صحيحة ومنتجة لآثارها القانونية في مواجهة المخاطبين بها، إلا بمقدار مطابقتها لقواعد القانون، فإن خالفت هذه القواعد أصبحت غير مشروعة.

والإدارة باعتبارها إحدى سلطات الدولة، يتعين عليها كغيرها من السلطات الخضوع للقانون واحترام القواعد القانونية النافذة في الدولة، وأن تلتزم في جميع تصرفاتها.

وإذا حادت الإدارة عن هذه القواعد القانونية أصبحت تصرفاتها غير مشروعة موجبة للإلغاء، هذا هو مبدأ المشروعية أو مبدأ سيادة القانون والذي يعتبر في ذات الوقت عنصرا من عناصر الدولة القانونية، ولتحديد المقصود من خضوع الإدارة للقانون حتى يعتبر عملها مشروعا فقد اختلف الفقه بهذا الخصوص إلا ثلاثة آراء واتجاهات متمايزة، بحيث ذهب الاتجاه الأول إلى أن تكون أعمال الإدارة تطبيقا لقاعدة قانونية، والاتجاه الثاني، اعتبر مشروعية أعمال الإدارة في استنادها الى نصوص قانونية ، والاتجاه الثالث قال بأن مشروعية أعمال الإدارة تقوم على أساس عدم مخالفتها لأحكام القانون ، ومن خلال هذه الاتجاهات الثلاث خلص الفقه الى أن الاتجاهين الثاني والثالث يتفقان مع أحكام القانون الوضعي في فرنسا ومصر والتف حولهما أغلبية الفقه.

وعليه وجب على الإدارة احترام مبدأ المشروعية في شقيه المادي والشكلي ومعنى ذلك أن أي تصرف يصدر عن الإدارة لا بد أن يكون غير مخالف للقواعد القانونية والنافذة للدولة ومطابق لها، وأن تراعى المشروعية الشكلية ومفاد ذلك أن كل سلطة أو جهة تصدر قاعدة قانونية يكون عليها أن تراعي القواعد القانونية الصادرة من السلطات أو الجهات الأعلى.

وبالرجوع الى نص المادة 800 ق إ م إ والتي تنص على"المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية تختص بالفصل في أول درجة بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا، التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو احدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها".

وبما أن المسؤولية الإدارية تقوم عندما ينتج ضررا يصيب شخصا ما، من جراء أعمال الإدارة وأنشطتها المتعددة والمتمثلة في الأعمال القانونية والمادية التي تقوم بها تحقيقا للصالح العام والسهر عليها في حدود مبدأ الشرعية ومقتضياته بواسطة موظفيها، فإن المشرع الجزائري لم يحرم المتضرر من التصرفات الخاطئة وتعسفها من استرجاع حقوقه المهضومة والحفاظ على مصالحه، بل فتح له المجال واسعا بتكريسه لجهاز القضاء الإداري الذي بواسطته يتم إلغاء القرارات غير المشروعة والقضاء بالتعويض عن الضرر الناجم عنها لكل ذي مصلحة.

المبحث الأول: دعوى إلغاء القرارات الادارية غير المشروعة أمام القضاء الإداري.

ان اخضاع الإدارة للرقابة القضائية من شأنه أن يزرع الثقة في نفس كل مواطن كونه يثق بدوره في السلطة القضائية الكفيلة بحماية حقوقه والحفاظ على مصالحه متى ما تعسفت الإدارة ولجأ إليها الفرد طاعنا أو متظلما من قرارات الإدارة العامة مدعيا بعدم مشروعيتها والرقابة القضائية التي تمارسها المحاكم الإدارية أو مجلس الدولة في مجال ما تعلق بالقرار الإداري تتجسد في الدعاوى القضائية الإدارية الرامية إلى تحميل الإدارة المسؤولية من خلال فحص مدى مشروعية القرار الإداري وذلك بتثبيته أو إلغائه، هذه الحالة الأخيرة التي ينجر عنها دعوى المسؤولية (التعويض)التي يحق للمدعي بها رفعها لغرض جبر الضرر اللاحق به جراء القرار الإداري غير المشروع والملغى بحكم القضاء، إذ أنه لا يمكن أن يكون القرار الإداري السليم أساسا للتعويض على أساس الخطأ، ما لم يكن بالإمكان مساءلة الإدارة على أساس المخاطر وتحمل التبعة في الحالات التي حددها القانون صراحة أو قررها الاجتهاد القضائي[1] وهذا ما سنتطرق إليه في مبحثنا هذا وهو دعوى الإلغاء وخصائصها وشروط رفعها.

المطلب الأول: تعريف الإلغاء القضائي وشروطه.

الفرع الأول: تعريف الإلغاء.

دعوى الإلغاء هي دعوى قضائية ترفع أمام الجهات القضائية المختصة بغرض إلغاء قرار إداري غير مشروع طبقا لإجراءات خاصة ومحددة قانونا[2] كما عرف الأستاذ سليمان محمد الطماوي على أنها "القضاء الذي يكون للقاضي أن يفحص القرار الإداري فإن تبين له مجانبة القرار للقانون

[1] علي خطار شطناوي، مسؤولية الإدارة العامة عن أعمالها الضارة، دار وائل للنشر، ط 1، 2008، ص201.

[2] عمار بوضياف، "دعوى الإلغاء"، جسور النشر والتوزيع، ط 1، 2009، ص66.

حكم بإلغائه دون أن يمتد حكمه لأكثر من ذلك فليس له تعديل القرار المطعون فيه واستبدال غيره به".[1]

وهناك من عرفها على أنها دعوى قضائية مرفوعة أمام إحدى الجهات القضائية الإدارية التي تستهدف إلغاء قرار إداري لما يشوب أركانه من عيوب.[2]

الفرع الثاني: شروط الإلغاء القضائي.

أولا: الشروط العامة: تتفق أغلبية التشريعات المقارنة في الشروط العامة الواجب أن تتوفر في رافع دعوى الإلغاء والمتمثلة في الصفة والأهلية والمصلحة، كما ساير القضاء الإداري نفس الاتجاه وهذا ما نصت عليه المادة 13 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية "أنه لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم يكن له الصفة أو مصلحة قائمة أو محتملة يحميها القانون" وعليه تتدرج الشروط العامة كما يلي:

أ- الصفة: وهي السلطة التي بمقتضاها يمارس الدعوى أمام القضاء، وهي تقرر عادة لصاحب الحق المدعى به أو تكون لممثل الشخص الاعتباري ولممثل صاحب الحق أو لمن أهله القانون للحلول محله في الإدعاء.

ب – المصلحة: يعتبر مفهوم المصلحة في القانون الإداري أوسع عنه في القانون الخاص وتتمثل في مساس القرار الإداري بالمركز القانوني للطاعن بسبب مخالفة القرار المطعون فيه لمبدأ المشروعية دون اشتراط في أن يكون هناك مساس بالمركز القاني للطاعن إلا أن مجلس الدولة الفرنسي بدأ يتساهل في المصلحة ابتداء من سنة 1889، ويمكن تعريف المصلحة بأنها الحاجة الى حماية القانون أوهي الفائدة أو المغنم الذي يعود على رافع الدعوى.[3]

---

[1] سليمان محمد الطماوي، "القضاء الإداري"، دار الفكر العربي، القاهرة، 1998، ص305.

[2] محمد الصغير بعلي، "القضاء الإداري دعوى الإلغاء"، دار العلوم، عنابة، 2007، ص71.

[3] عمار بوضياف، "دعوى الإلغاء"، المرجع السابق، ص85.

وقد اعتبر بعض الفقهاء أن اشتراط المصلحة ينطوي على وجهين أحدهما سلبي يتمثل في منع من ليس في حاجة إلى حماية القانون من الالتجاء الى القضاء والثاني إيجابي هو اعتباره شرطا لقبول دعوى كل من له فائدة من الحكم فيها.

فالمصلحة في رفع دعوى الإلغاء توجد وتتوفر بمجرد وجود فائدة أو وضعية أو حالة قانونية أو حق أو مركز قانوني، قد مسها قرار إداري غير مشروع ولا يشترط في المصلحة في دعوى الإلغاء أن يكون هناك حق ذاتي سابق وثابت في النظام القانوني للدولة.[1]

ج- أهلية التقاضي: نظم القانون المدني باعتباره الشريعة العامة الأهلية المواد 50، 49 و40 منه كما حددت المادة 828 ق إ م إ الأشخاص المعنوية صاحبة أهلية التقاضي واستبعد المشرع الأهلية كشرط من شروط قبول الدعوى واعتبرها شرط من شروط صحة الإجراءات، بحيث يمكن للقاضي إثارتها من تلقاء نفسه وفقا لأحكام المادة 65 ق إ م إ، كما أن الأشخاص المعنوية لا يمكنها اللجوء للقضاء إلا بواسطة ممثلها القانوني.

وللحديث عن الأهلية كشرط من شروط الدعوى لا بد من التمييز بين أهلية الشخص الطبيعي وأهلية الشخص المعنوي، وبما أن المنازعة الإدارية تجمع بين الشخصين الطبيعي والمعنوي لا بد من التطرق لأهلية كل منهما.[2]

أ- أهلية الشخص الطبيعي: من بين الشروط القانونية التي تخول حق التقاضي في الجزائر بالنسبة للشخص الطبيعي أن يتمتع رافع الدعوى بالرشد المدني وهو بلوغه سن 19 سنة وفق المادة 40 ق م وأن يتمتع بقواه العقلية وأن يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه.

[1] عمار عوابدي، عملية الرقابة على الأعمال الإدارة العامة في النظام الجزائري، ج 1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984، ط 2، ص119.

[2] عمار بوضياف، "دعوى الإلغاء"، المرجع السابق، ص89.

ب- أهلية الشخص المعنوي: نظرا لكثرة وتنوع الأشخاص الاعتبارية يمكن تصنيفها إلى قسمين هما أشخاص اعتبارية خاصة وأخرى عامة.

1_ الأشخاص الاعتبارية الخاصة: وتضم الشركات الخاصة والمقاولات والجمعيات والدواوين والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري وتمثل جميعها أمام القضاء بواسطة ممثليها القانونيين.

2_الأشخاص الاعتبارية العامة: وهي الدولة والولاية والبلدية والمؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية، وبالرجوع للمادة 828 ق ا م إ فقد حددت الأشخاص المؤهلين قانونا لتمثيل الهيئات العمومية، فذكر النص الوزير المعني بالنسبة لمنازعات الدولة والوالي بالنسبة لمنازعات الولاية ورئيس المجلس الشعبي البلدي بالنسبة لمنازعات البلدية والممثل القانوني للمؤسسة بالنسبة لمنازعات المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

ثانيا: الشروط الخاصة: قبل التطرق إلى موضوع النزاع الإداري القائم والقضاء بشأنه بمدى شرعية أو عدم شرعية القرار الإداري محل الطعن وسبب الحكم بالإلغاء، لا بد من توفر شروط شكلية من بينها الآتي:

أ- القرار الإداري: لكي يقبل القاضي دعوى الإلغاء، يجب أن يكون موضوع الطعن قرارا إداريا نهائيا له مواصفات القرار الإداري باعتباره عملا قانونيا انفراديا صادرا عن السلطة الإدارية المختصة وبإرادتها المنفردة وذلك بقصد إحداث وتوليد آثار قانونية عن طريق إنشاء أو تعديل أو إلغاء حقوق وواجبات قانونية وذلك في نطاق مبدأ الشرعية السائد في الدولة، فدعوى الإلغاء مرتبطة ولصيقة بالقرارات الإدارية.[1]

[1] عمار عوابدي، عمليات الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة في النظام الجزائري، المرجع السابق، ص109.

ب- الآجال : نصت المادة 829 ق إ م إ أن آجال الطعن أمام المحكمة الإدارية أربعة أشهر تسري من تاريخ النشر والتبليغ بالنسبة للقرارات الفردية، أو من تاريخ النشر بالنسبة للقرارات التنظيمية ونصت المادة 907 من نفس القانون أن تطبيق أحكام المادة 829 الى 832 ذاتها سارية المفعول في الدعاوى المرفوعة أمام مجلس الدولة، كما اعتبر مجلس الدولة يوم التبليغ أو النشر لا يشكل نقطة انطلاق احتساب المواعيد القانونية بل يبدأ سريان المواعيد في اليوم الذي يليه كما نصت المادة 832 من نفس القانون على الحالات التي ينقطع فيها الآجال والمتمثلة في حالة الطعن أمام جهة قضائية غير مختصة وطلب المساعدة القضائية ، وفاة المدعي أو تغير أهليته وكذا القوة القاهرة.

ت- التظلم: هو شكوى يقدمها المتظلم الى الجهة الإدارية المختصة ينازع فيها عمل قانوني ألحق أذى به، فبمقتضاها يمكن للمتظلم الحصول على حقوقه بدون تكاليف القضاء وربحا للوقت وبالمقابل يسمح للإدارة العامة بمراجعة نفسها والكشف عن أخطائها وبالتالي تجنب المثول أمام القضاء وبذلك فالتظلم يقلل من القضايا المرفوعة أمام القضاء إذا توج بحل ودي، والملاحظ أن شرط التظلم الإداري المسبق أصبح إجراء اختياريا في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية بالنسبة لجميع القرارات الإدارية إلا ما خضع منها لقانون خاص والمنازعة الضريبية منها.

كما يعتبر التظلم إجراء وليس شرط بحكم نص المادة 830 ق إ م إ فإذا التزمت الإدارة المتظلم منها السكوت طيلة شهرين من تقديم التظلم فاعتبر ذلك السكوت قرارا بالرفض، أما في حال ما قدم المدعي عدة تظلمات فلا يعتد إلا بالتظلم الأول وقد يلجأ المخاطب بالقرار غير المشروع للقضاء بصفة مباشرة مراعيا في ذلك الآجال القانونية.

الفرع الثالث: خصائص دعوى الإلغاء.

1- دعوى قضائية: تتميز دعوى الإلغاء بأنها دعوى قضائية بأتم معنى الكلمة ترفع في نطاق وإطار النظام القانوني للدعوى القضائية وتنصب على قرار اداري يطعن فيه بعد المشروعية لاشتماله على عيب من العيوب سواء الشكلية أو الموضوعية.

2- دعوى ذات اجراءات خاصة ومتميزة: تمر دعوى الإلغاء بمجموعة إجراءات ذات خصائص تطبعها وتميزها عن الإجراءات القضائية الأخرى (المدنية والتجارية خاصة) وتتمثل هذه الإجراءات في الكتابة-الحضورية- السرعة والبساطة- قلة التكاليف والطابع التحقيقي.

3- دعوى موضوعية (عينية): تتسم دعوى الإلغاء بطابعها الموضوعي والعيني لأنها تتعلق وتنصب على الطعن في قرار إداري يطعن فيه بعدم مشروعيته.

4- دعوى مشروعية: بالنظر إلى هدفها فإن دعوى الإلغاء تهدف غلى ضمان احترام مبدأ المشروعية، بموجب إلغاء القرارات الإدارية غير المشروعة، فهي إذن دعوى مشروعية.[1]

الفرع الرابع: إجراءات رفع دعوى الإلغاء.

تتم إجراءات رفع دعوى الإلغاء على مرحلتين أساسيتين هما:

أ_ مرحلة تقديم عريضة افتتاح الدعوى ببياناتها وإعلانها إلى الجهة القضائية الإدارية المختصة والى ذوي الشأن من جهة.

ب_مرحلة تحضير الدعوى وتهيئتها للمرافعة من جهة أخرى.

[1] سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، المرجع السابق، ص314.

الجهات القضائية المختصة بالفصل في دعوى الإلغاء:

أحدث المشرع بموجب دستور 28 نوفمبر 1996 نظام ازدواجية القضاء، فأسس هيئات قضائية إدارية جديدة والمتمثلة في مجلس الدولة والمحاكم الإدارية.

نصت المادتين 153،152 من الدستور على تأسيس مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية وعلى إثره تم إصدار القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 مايو 1998 الذي ينظم ويحدد اختصاص مجلس الدولة، والقانون العضوي 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية إضافة إلى المراسيم التنفيذي لهذين القانونين العضويين.

1- بالنسبة لمجلس الدولة:

نصت المادة :9 من القانون العضوي 98-01 على: "يفصل مجلس الدولة ابتدائيا ونهائيا في:

1_الطعون بالإلغاء المرفوعة ضد القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية.

2_الطعون الخاصة بالتفسير ومدى شرعية القرارات التي تكون نزاعاتها من اختصاص مجلس الدولة".

المادة 10: "يفصل مجلس الدولة في استئناف القرارات الصادرة ابتدائيا من قبل المحاكم الإدارية في جميع الحالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"

المادة 11: "يفصل مجلس الدولة في الطعون بالنقض في قرارات الجهات القضائية الإدارية الصادرة نهائيا وكذا الطعون بالنقض في قرارات مجلس المحاسبة"

وعليه فإن القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية كرس حقيقة ازدواجية القضاء وذلك من خلال تخصيصه للكتاب الرابع منه للإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية

الادارية،عكس ما كان عليه قانون الإجراءات المدنية الذي رغم النص في دستور 1996 على ازدواجية القضاء،بقي هذا القانون يتكلم عن الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا.

وقد ضم هذا الكتاب 188 مادة متعلقة بالقضاء الاداري،نصت المادة 901 منه على أن مجلس الدولة مختص كدرجة أولى وأخيرة بالفصل في دعاوى الإلغاء وتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة غن السلطات الإدارية المركزية.

ونصت المادة 902 منه على اختصاصه بالفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية، كما يختص كجهة استئناف في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة.

ونصت المادة 903 منه على اختصاصه بالنظر في الطعون بالنقض في القرارات الصادرة في آخر درجة عن الجهات القضائية الإدارية والطعون بالنقض المخولة بموجب نصوص خاصة.

2-بالنسبة للمحاكم الإدارية:

نصت المادة الأولى من القانون العضوي 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية "تنشأ محاكم إدارية كجهات قضائية للقانون العام في المادة الادارية، يحدد عددها واختصاصها الإقليمي عن طريق التنظيم."

أما المادة 2 فنصت"تخضع الإجراءات المطبقة أمام المحاكم الإدارية لأحكام قانون الإجراءات المدنية، أحكام المحاكم الإدارية قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

تمر دعوى الإلغاء بعدة إجراءات نسردها في الآتي:

أولا: إجراءات رفع دعوى الإلغاء أمام المحاكم الإدارية.

تتمثل إجراءات رفع دعوى الإلغاء للقرارات الإدارية الصادرة عن السلطات اللامركزية أمام المحاكم الإدارية بأربعة مراحل هي:

أ_ مرحلة إعداد عريضة دعوى الإلغاء:

تتكون عريضة دعوى الإلغاء من البيانات والوثائق التالية :

1. يجب أن تكون العريضة مكتوبة موقع عليها من طرف الخصم أو محاميه ومؤرخة، ونلاحظ في هذه النقطة أن القانون 08-09 جعل تمثيل الخصوم بمحامي وجبي أمام المحكمة الإدارية تحت طائلة عدم قبول العريضة.[1]
2. يجب أن تتضمن عريضة دعوى الإلغاء جميع البيانات الواردة في المادة 15إ م إ.
3. يجب أن يرفق مع العريضة القرار الإداري المطعون فيه، وهذا ما نصت عليه المادة 819 من القانون 08-09 المتضمن الإجراءات المدنية والإدارية.
4. يجب أن تكون عريضة دعوى الإلغاء مصحوبة بعدد من النسخ يساوي عدد المدعى عليهم إذا ما تعددوا.

ب_ مرحلة تقديم وتسجيل عريضة الإلغاء:

تقدم عريضة دعوى الإلغاء المنصبة على القرارات الإدارية لكتابة الضبط بالمحكمة الادارية، حيث تجل عريضة الدعوى حالا في السجل الرسمي الخاص بها وترقم طبقا لمرتبة ورودها وتسليمها وتسجل أسماء وألقاب ومهن وعناوين الخصوم، ثم يعطى للقضية رقم ثم يصدر التكليف بالحضور، ونجد أن المواد 812،823،824 ،838 من القانون 08-09 جاءت بنفس هذه الإجراءات.

[1] المادة 896 من القانون 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ج – مرحلة تحضير ملف دعوى الإلغاء:

ويتم ذلك بإتباع الخطوات التالية وفقا للمواد 121،122، 123، 125، 170،170 مكرر و3/169 من ق ا م ا.

1. يقوم كاتب الضبط بإرسال العريضة الى رئيس تشكيلية المحكمة الادارية الذي يقوم بدوره بتعيين القاضي المقرر.
2. يقوم بعد ذلك القاضي المقرر بإجراءات محاولة الصلح بين السلطة المختصة صاحبة القرار المطعون فيه وذلك خلال مدة ثلاثة أيام.
3. تضطلع النيابة العامة بإعداد تقرير مفصل، وذلك بعد احالة ملف القضية عليها ويجب على النيابة العامة أن تقدم تقريرها خلال شهر واحد.[1]

د–مرحلة المحاكمة: تبدأ الجلسة بتلاوة تقرير القاضي المقرر، بعدها يسوغ للأطراف التدخل لإبداء ملاحظاتهم الشفوية كما يجوز لهيئة المحكمة أن تستمع الى ممثلي السلطات الادارية وبمجرد اقفال باب المناقشة تحال القضية للمداولة ويحدد اليوم الذي يصدر فيه الحكم، ويصدر الحكم في ملف القضية في ملف القضية مشتملا على جميع البيانات الواردة في المواد 884،885 ،886 و889 ق ا م ا.

ثانيا: اجراءات رفع دعوى الالغاء أمام مجلس الدولة.

أ–مرحلة اعداد عريضة دعوى الإلغاء:

نشير الى ان نفس الشكليات السابق ذكرها فيما يخص رفع الدعوى أمام المحاكم الادارية هي المطبقة أمام مجلس الدولة.

[1] المادة 897 من القانون 08–09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن الإجراءات المدنية والإدارية.

مع ملاحظة أن المادة 905 من القانون 08-09 توجب ايداع العريضة والطعون ومذكرات الخصوم تحت طائلة البطلان من طرف محامي معتمد من طرف مجلس الدولة.

ب-مرحلة تقديم وتسجيل عريضة الدعوى:

هي نفس الاجراءات المشار اليها آنفا مع ملاحظة أن القانون 08-09 في مادته 830 جعل من التظلم جوازي وبالتالي يجوز للمدعي رفع دعوى الالغاء ضد القرارات المركزية دون قياسه بتظلم اداري.

ج-مرحلتي اعداد ملف الدعوى وانعقاد جلسة المحاكمة:

نلاحظ أن الاجراءات المتبعة أمام مجلس الدولة في هاتين المرحلتين هي نفسها المعمول بها على مستوى المحاكم الادارية.

المطلب الثاني: الحكم القضائي الصادر بالإلغاء وطرق تنفيذه.

ان المادة 143 من الدستور الجزائري نصت على أن: «ينظر القضاء في الطعن في قرارات السلطة الإدارية» وعليه وجب على القاضي الاداري الفصل في الدعاوي الادارية طبقا للمبدأ الدستوري.

الفرع الأول: الحكم القضائي الصادر في دعوى الإلغاء.

بعد أن تتحقق الشروط الشكلية لقبول دعوى الالغاء ينعقد الاختصاص للقاضي المختص بدعوى الالغاء في فحص و تحليل القرار الاداري من حيث مشروعيته أو عدم مشروعيته[1]، فإذا ما توصل القاضي الاداري الى حقيقة شرعية القرار الاداري من العيوب الشكلية حكم بعدم الاختصاص بالحكم بالإلغاء،أما اذا وجد أن القرار الاداري المطعون فيه مشوب بعيب من العيوب الخمسة المعروفة (عيب انعدام السبب، عيب انعدام الاختصاص، عيب المحل أو عيب مخالفة القانون،

[1] عوابدي عمار، المرجع السابق، ص123.

عيب الاجراءات والشكل، عيب الغاية أو عيب الانحراف في استعمال السلطة)يحكم بإلغاء القرار المعيب لعدم مشروعيته وفي حالة الحكم بالإلغاء فيتخذ الحكم الأوجه التالية:

1)الأثر الرجعي: ويتمثل في أن المقرر القضائي اكتسب حجية الشيء المقضي فيه المطلق ويستفيد من نتائج هذا الالغاء المعني أي الطاعن والغير لكون الالغاء موجه للقرار الاداري المعيب.

2)الأثر المطلق: ويقصد به الالغاء بأثر رجعي لكون القرارات المتخذة على هذا الأساس تعتبر باطلة ويقول الأستاذ "دي لبادري": عندما ينطق القاضي بإبطال القرار الاداري المنتقد يكون الابطال بطبيعته رجعي ويعتبر القرار كأن لم يكن».[1]

وقد عرف هذا المبدأ بعض التخفيف في مجال الوظيفة العامة لكونه يمس بمراكز قانونية للغير.

الفرع الثاني: امتناع الادارة عن تنفيذ المقرر القاضي بالإلغاء.

لقد كرس المشرع الجزائري جملة من الوسائل القانونية ضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية لغرض اكراه الادارة العامة على تنفيذ ما يصدر عنها من أوامر وأحكام ونبين ذلك كالآتي:

1) **الاعتراف بسلطة الأمر في مواجهة الادارة:** ان المشرع الجزائري أقر للقاضي الاداري بسلطة الأمر في مواجهة الادارة و هي وسيلة من وسائل التخفيف من حدة مشكلة تنفيذ أحكام القضاء الاداري، وهذه الوسيلة خلصت القاضي الاداري من السلبية التي لازمت قضاءه ولم يعد دوره محصورا في مجرد تقرير مدى شرعية القرار الاداري.

[1] لحسين بن الشيخ آث ملويا، "دروس في المنازعات الإدارية وسائل المشروعية، دار هومه، الطبعة الأولى، الجزائر، 2006، ص45.

أ-تقسيم الأوامر التنفيذية: وهي نوعان منها ما يتعلق باتخاذ قرار بمضمون محدد في حالات السلطة المعتمدة والثانية تتضمن اصدار قرار جديد وهذا في حال السلطة التقديرية وفي حالة الغاء القرار المعيب في الشكل والاجراءات.

ب-شروط الأوامر التنفيذية: لا بد من توفر شروط لتوجيه الأمر وهي حالة ضرورة طلب الشأن وفقا للمادة 978 وما بعدها من قانون الاجراءات المدنية والادارية الى الجهة القضائية التي تنظر في الدعوى وتتمثل في المحاكم الادارية أو مجلس الدولة، وكذا ضرورة أن يتطلب الحكم أو الأمر اتخاذ الادارة لتدبير معين.

ج-الاختصاص في توجيه الأوامر التنفيذية: لإيثار التساؤل بشأن الأوامر السابقة وانما اللاحقة، ففي حال أصبح حكم المحكمة نهائيا تبقى هذه الأخيرة صاحبة الولاية، أما إذا حددت آجال للتنفيذ فلا بد من انقضاء أجل ثلاثة أشهر من تاريخ رفض التظلم أمام الجهة الادارية، وفي حالة الطعن فان الاختصاص يعود لمجلس الدولة.

2- الغاء القرار الاداري غير المشروع المخالف للمقرر القضائي:

ان القرار الاداري المخالف للقانون يعطي للمحكوم لصالحه حق اللجوء الى الغاء قرار الادارة سواء كان القرار ايجابيا أو سلبيا عندما تمتنع الادارة عن التنفيذ.

2) مسؤولية الموظف الجزائية عن عدم تنفيذ المقرر القضائي :

نصت المادة 183 مكرر من قانون العقوبات على الزام الادارة العامة على تنفيذ المقررات القضائية تحت طائلة المتابعة الجزائية و تصل لعقوبة الجبس من ستة أشهر الى ثلاث سنوات و بغرامة مالية تقدر من 500 دج الى 50000 دج، حيث أنه بعد اثبات الامتناع بواسطة المحضر القضائي يمكن للمحكوم له اللجوء الى وكيل الجمهورية قصد تحريك الدعوى العمومية ضد الادارة ممثلة في شخص الموظف العام الذي صدرت منه احدى الأفعال التالية : استعمال

السلطة الوظيفية لوقف تنفيذ المقرر القضائي أو الامتناع عن تنفيذ المقرر القضائي أو الامتناع عن تنفيذ المقرر القضائي و قد يصل لحد العرقلة العمدية لتنفيذ المقرر القضائي .

3) **توقيع الغرامة التهديدية:** كان مجلس الدولة الفرنسي يرفض الحكم بالغرامة التهديدية على الادارة العامة في حالة الامتناع عن تنفيذ أحكامه، ويعتبر هذا تجسيد لمبدأ الفصل ما بين السلطات الذي ابناه رجال الثورة الفرنسية إلا أن هذا الموقف السلبي بدأ يتراجع من خلال منح القاضي صلاحية الحكم بالغرامة التهديدية وهذا ما نصت عليه المادة 02 من قانون 1982: «في حالة عدم التنفيذ يمكن للقاضي الاداري الحكم بالغرامة التهديدية لضمان تنفيذ الأحكام القضائية ولو من تلقاء نفسه».

أ-تعريفها:

تعتبر الغرامة التهديدية جزاء ماليا يوقع على كل ممتنع عن تنفيذ أحكام القضاء وهي وسيلة لإكراه المدين وحمله على تنفيذ الالتزام الواقع على عاتقه عينا بطلب من الدائن.

لهذا فالغرامة التهديدية هي تهديد مالي يقع على المدين عن كل يوم تأخير عن تنفيذ الالتزام بعمل أو الامتناع عنه.

ويستند القاضي الاداري في فرض الغرامة التهديدية الى القانون اذ تجد أساسها القانوني غي التشريع الجزائري في المادة 340 ق ا م ا، والتي جاء فيها: "إذا رفض المدين تنفيذ التزام بعمل أو خالف التزاما يثبت القائم بالتنفيذ ذلك في محضر ويحيل صاحب المصلحة الى المحكمة للمطالبة بالتعويضات أو التهديدات المالية ما لم يكن قد قضى بالتهديدات المالية".

كما تضمنت مواد قوانين الاجراءات المدنية والادارية الحكم على الأشخاص المعنوية بالغرامة التهديدية وكذا الجهات التي تخضع في منازعاتها للجهات القضائية الإدارية.[1]

ب-طبيعتها:

ان الغرامة المقررة في قانون الاجراءات المدنية والإدارية هي من طبيعة مؤقتة وهذا راجع الى سلطة القاضي في تعديل مقدارها أو حتى الغاءها حين انتهاء الأجل المحدد لتنفيذ الحكم القضائي أو الأمر أو القرار القضائي وهذا عكس الغرامة النهائية والتي تتقرر بصفة نهائية ويقتصر دور القاضي عند التصفية بالعملية الحسابية أخذا بعين الاعتبار مدة عدم التنفيذ وحدها.

ج- شروط فرض الغرامة التنفيذية:

من أبرز أسباب فرض الغرامة التهديدية هو امتناع المدين عن تنفيذ التزام عيني أي امتناع المحكوم عليه عن تنفيذ حكم قضائي صادر عن جهة القضاء الإداري، كما يجب استظهار الامتناع صراحة بموجب محضر قضائي.

[1] حسين فريحة،" التعويض عن الأعمال التنفيذية للأحكام القضائية وأعمال الإدارة القضائية"، المجلة العربية للفقه والقضاء جامعة الدول العربية، بحوث ودراسات، العدد 43، ص31، بالموقع http://www.lasportal.org اطلع عليه بتاريخ 2020/04/24 على 21:21.

المبحث الثاني: دعوى التعويض عن القرار الاداري غير المشروع.

يهدف قضاء الإلغاء الى ربط الرقابة على القرارات الإدارية بغية التوصل إلى إلغاء القرارات المعيبة بأثر مطلق قبل الكافة، فهو قضاء موضوعي (عيني) ينصب على القرار الإداري ذاته، وبالرغم من الأهمية التي يتسم بها قضاء الإلغاء إلا أنه يقتصر على إلغاء القرارات الإدارية غير المشروعة دون تغطية ما يترتب على بقاء هذه القرارات الإدارية فترة من الزمن فإن قاضي الإلغاء يقف عاجزا عن تعويض الأشخاص الذين يصيبهم ضرر جراء تلك القرارات الإدارية غير المشروعة.

وعندما يعجز قضاء الإلغاء تغطية هذا الضرر، يتحتم ايجاد قضاء آخر يكفل الحماية ويجبر الضرر الذي لحق بالمضرور، وهو قضاء التعويض (القضاء الكامل) والقضاء الكامل هو قضاء شخصي وليس موضوعي يطالب فيه المدعي بحق ذاتي ويكون للقاضي تجاهه سلطة واسعة، فلا تقف سلطته عند حد بحث مشروعية التصرف محل النزاع بل تمتد لتشمل كافة النتائج من التعديل والتعويض[1].

ودعوى التعويض هي دعوى شخصية أو ذاتية تنصب على الحق الشخصي لرافعها وتستهدف تحقيق مصلحة شخصية وهي الحصول على التعويض عن الضرر الذي أصابه.[2]

المطلب الأول: دعوى التعويض وأحكامها.

الفرع الأول: تعريف دعوى التعويض.

عرف التعويض في مجال المسؤولية الإدارية بأنه دفع مبلغ من المال كتعويض لجبر الضرر، سواء أكان تعويضا كليا أو جزئيا بما يتناسب مع مساهمة المضرور بحدوثه، وعرف أيضا بأنه

[1] محمد علي جواد، القضاء الإداري، منشورات جامعة المستنصرية، د س ط، ص42.

[2] محمد شريف داناولي، مسؤولية الإدارة بالتعويض عن القرارات الإدارية غير المشروعة، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، طبعة، 2017، ص15.

الجزاء على قيام وتحقق مسؤولية الإدارة عند توافر أركانها من خلال الالتزام بجبر الضرر الواقع على المضرور سواء أكانت المسؤولية قائمة على الخطأ أو على أساس المخاطر أو تحمل التبعة.[1]

ودعوى التعويض أو كما تسمى دعوى القضاء الكامل تحمي مركزا شخصيا ، فتقر حقا خاصا للطاعن في القرار الإداري،وتكون تبعا لذلك حجية نسبية في الحكم الصادر بشأنها ،وعرفها آخرون بأنها تلك الدعوى التي يطالب فيها المدعي بحق شخصي تجاه الإدارة ويرتب القاضي في هذه الدعوى جميع النتائج القانونية على الوضع فير المشروع يكون له الحق في الحكم بالتعويض وجبر الضرر الذي أصاب المدعي،كما عرفها الأستاذ عمار عوابدي بأنها الدعوى القضائية الذاتية التي يحركها أصحاب الصفة والمصلحة أمام الجهات القضائية المختصة طبقا للشكليات والإجراءات المقررة قانونا للمطالبة بالتعويض الكامل والعادل واللازم لإصلاح الأضرار التي أصابت حقوقهم بفعل النشاط الإداري الضار.

كما يقصد بها الوسيلة التي يتم عن طريقها تقرير مسؤولية الإدارة عن الأخطاء التي تقع من موظفيها وترتب حقا للأفراد في التعويض عما أصابهم من أضرار، وهذه المسؤولية قد يكون سببها قرار غير مشروع أو عقد إداري أو عمل خاطئ من جانب الإدارة،[2] وقد تضمنت المواد 13، 14، 15 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية شروط رفع دعوى التعويض.

الفرع الثاني: أحكام التعويض.

نصت المادة 22 من الدستور الجزائري لسنة 1996 م على: "يعاقب القانون على التعسف في استعمال السلطة." ومعنى ذلك أن التعويض يخضع لقاعدتين دستوريتين هما العدالة والمساواة، والمبدأ العام أن المسؤولية سواء أكانت بفعل عمل مادي أو قرار إداري تتقادم وفق ما نصت عليه

[1] محمد شريف داناولي، مسؤولية الإدارة بالتعويض، المرجع السابق، ص18.

[2] نبيل جدي، مبدأ المشروعية ومدى خضوع الإدارة للقانون، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2013/2012، ص95.

المادة 133 من القانون المدني وهي 15 سنة من يوم حدوث الفعل الضار، لذا وجب على الضحية رفع دعوى التعويض قبل انقضاء هذه المدة.

فمتى ارتكبت الإدارة خطأ بحق أحد الأفراد سواء تمثل الخطأ في عمل مادي أو قرار إداري غير مشروع فإن الخطأ وحده لا يكفي ليكون للفرد حق في التعويض، بل يجب أيضا أن يصيب هذا الخطأ صاحب الشأن بضر أو أضرار محددة،وإذا كان الأصل أن القاضي الإداري يقوم بتقدير التعويض،فإنه في الحالات التي لا تكون عناصر التقدير واضحة لديه،يلجأ الى الحكم بالتعويض كمبدأ إذا كان الضرر ثابتا مع إعطاء المتضرر حق المطالبة بتقدير التعويض خلال فترة معينة، أو إحالته الى الإدارة لتقدير التعويض على الأساس الذي يوضحه الحكم وهو الأسلوب الذي انتهجه كل من القاضي الفرنسي والمصري.[1]

وبما أن الضرر القابل للتعويض هو الضرر الذي ينسب للإدارة العامة، نجد أن القضاء الإداري الجزائري قد أقر التعويض عن الأضرار اللاحقة بالمواطن من جراء القرارات فير المشروعة الصادرة عن الإدارة في عدة قرارات قضائية.[2]

كما أنه في حالة عدم تقدير التعويض المطلوب من طرف الضحية أو ذوي الحقوق رفض دعوى التعويض،وهذا ما أشارت إليه الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا في قضية أرملة "مارشي" حيث أنه وقبل تعويض الضرر يجب تقديره ويشمل هذا التقدير تحديد مجال الضرر"ويشمل التعويض كافة الأضرار التي تسببت فيها الإدارة للمضرور وهو ما يعرف بمبدأ التعويض الكامل للضرر حيث يشمل كل ما لحق بالمضرور من خسارة وما فاته من كسب وهذا المبدأ معمول به في القضاء الإداري،[3] كما أنه لا يمكن التعويض عن الضرر الذي لم تكن الإدارة مسؤولة عن حدوثه ويعتبر

[1] ساكار حسين كاكا مه، مسؤولية الموظف العام الممتنع عن تنفيذ الأحكام القضائية، المركز العربي للنشر والتوزيع، ط 1، 2018، ص175.

[2] لحسين بن الشيخ، دروس في المسؤولية بدون خطأ، الكتاب الثاني، دار الخلدونية، 2007، ص98 وما يليها.

[3] رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، ج 2، الجزائر، 2013، ص138.

القاضي الفرنسي هذه القاعدة من النظام العام وعليه فالمبلغ المالي المدفوع لا يجب أن يتجاوز القيمة التجارية يوم حدوث الضرر وعليه فالقاضي يراعي في سبيل جبر الضرر تاريخ الفصل في القضية كتاريخ تقييمي للضرر.[1]

وللقاضي السلطة التقديرية في تحديد الشكل الذي بموجبه يتم دفع التعويض النقدي المحكوم به عن الضرر الثابت فقد يكون مبلغ مالي يدفع للمضرور دفعة واحدة أو على أقساط أو في شكل راتب شهري مدى الحياة.[2]

الفرع الثالث: خصائص دعوى التعويض.

تتسم دعوى التعويض عن القرارات الإدارية غير المشروعة بعدة خصائص تميزها عن الدعاوى الإدارية الأخرى وعلى وجه الخصوص دعوى الإلغاء، وهذه الخصائص هي:

1- دعوى التعويض من دعاوى القضاء الكامل:

تتميز دعوى التعويض بأنها من دعاوى القضاء الكامل وذلك أن سلطات القاضي فيها واسعة وكاملة، إذ لا تقتصر على إلغاء القرار الإداري المعيب، بل تتعداه وتشمل تقويمه وتعديلها وحتى استبداله والحكم بالتعويض.[3]

نجد أن القاضي في دعوى التعويض يحدد المركز القانوني للطاعن،فهذه السلطة الواسعة تمكن القاضي من البحث والكشف عن مدى وجود الحق الشخصي لرافع الدعوى،والبحث عما إذا كان قد أصاب هذا الحق ضررا بفعل القرار الإداري غير المشروع ،بالإضافة إلى سلطته بتقدير

[1] رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص141.

[2] اسماعيل حباس، مسؤولية الإدارة عن القرارات فير المشروعة، مذكرة شهادة ماجستير في القانون العام، جامعة حمة لخضر، الوادي، 2015/2014، ص20.

[3] محمود حلمي، القضاء الإداري، دار الفكر العربي، ط 1، 1974، ص207.

التعويض الكامل والعادل واللازم لإصلاح الضرر،هذا على خلاف سلطة القاضي في دعوى الإلغاء إذا تبين له عدم مشروعيته،أو حكم برد الدعوى في حال ثبوت مشروعيته.[1]

2- دعوى التعويض هي دعوى شخصية:

تنعقد دعوى التعويض على أساس الاعتداء على حق قانوني شخصي وذاتي لرافعها،أو على الأقل التهديد بالاعتداء عليه حيث تقوم الخصومة فيها بين الطاعن رافع الدعوى من جهة وبين الإدارة من جهة ثانية،وتهدف دعوى التعويض لتحقيق المصلحة الشخصية التي تتمثل في الحصول على التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية التي أصابت الحقوق الشخصية لرافعها،وهذا على خلاف دعوى الإلغاء(دعوي عينية أو موضوعية)التي تقوم على مخاصمة قرار إداري[2] أي أنها خصومة بين الطاعن رافع الدعوى وبين القرار الإداري النهائي ويتم من خلالها الطلب بإلغاء القرار الإداري لعدم مشروعيته والقضاء يتشدد في مفهوم شرط المصلحة لرفع دعوى التعويض وقبولها،فيشترط أن يكون الطاعن صاحب حق بالإضافة الى وجود مصلحة شخصية ومباشرة للطاعن على خلاف دعوى الإلغاء بحيث يكفي لقبولها وجود مصلحة شخصية ومباشرة لرافع الدعوى ولو لم يكن صاحب حق،بل يكفي أن يستند الطاعن إلى أن الإدارة قد خالفت قاعدة قانونية قائمة،سواء أكان نصا دستوريا أو تنظيميا او مجرد تعليمات عند إصدارها للقرار الإداري.[3]

---

[1] محمد شريف داناولي، مسؤولية الإدارة بالتعويض، المرجع السابق، ص23.

[2] عبد الرحمان رحيم عبد الله، خصائص دعوى الإلغاء ومعيار تميزها من دعوى القضاء الكامل، مجموعة البحوث القانونية ،2009 ص133.

[3] فؤاد العطار، رقابة القضاء، دار النهضة العربية، ص544، نقلا عن عبد الرحمان الأيوبي، القضاء الإداري في العراق حاضره ومستقبله، 1965، دار مطابع الشعب، ص693.

3- الأحكام الصادرة في دعاوى التعويض ذات حجية نسبية:

إن الأحكام الخاصة بدعاوى التعويض لا تشمل إلا طرفي النزاع ولا تمتد إلى الغير،على خلاف الأحكام الصادرة في دعاوى الإلغاء التي تتمتع بحجية الأمر المقضي فيه قبل الكافة، وهذا يعني أن القرار يعتبر ملغيا ليس فقط بالنسبة لطرفي الدعوى بل بالنسبة لكل فرد أو جهة أخرى،فكل من له مصلحة شخصية أو مباشرة له الحق في التمسك بهذا الحكم ولو لم يكن طرفا في دعوى الإلغاء[1]ويجوز الاحتجاج بهذا الحكم في مواجهة الغير وبخصوص أي منازعة يثار بشأنها البحث في مشروعية القرار الملغى، وهذه الحجية المطلقة لدعوى الإلغاء نتيجة طبيعية لما تتميز به دعوى الإلغاء كونها دعوى توجه ضد القرار الإداري ذاته لأسباب تتعلق بالمشروعية،إذن فهي دعوى عينية بينما دعوى التعويض تعتمد على حقوق شخصية خاصة بالطاعن استمدها من القرار الإداري،ولهذا فهي دعاوى شخصية ذاتية[2].

4- مواعيد رفع دعوى التعويض:

القاعدة أن دعوى التعويض لا تخضع لميعاد معين، كما هو الحال في دعوى الإلغاء، فيجوز رفعها حتى بعد انقضاء مواعيد الطعن بالإلغاء، ولكن هذه القاعدة غير مطلقة بل مقيدة بمدة تقادم الحق المدعى به، فالحق غي رفع دعوى التعويض يسقط بسقوط الحق المدعى به أي أنها تتقادم بتقادم الحق الذي تحميه، بالإضافة الى كونها دعوى قضائية فهي من دعاوى قضاء الحقوق.

المطلب الثاني: تمييز دعوى التعويض عن دعوى الإلغاء.

تعرف دعوى التعويض على أنها دعوى يتقدم فيها صاحب الشأن بطلب أمام الجهة القضائية المختصة للقضاء له بمبلغ من المال تلزم الإدارة بدفعه نتيجة ضرر أصابه،وتعتبر دعوى التعويض

[1] محمد رفعت عبد الوهاب، أصول القضاء الإداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012، ص293.

[2] عبد الغني بسيوني، القضاء الإداري، الإسكندرية منشأة المعارف، 1996، ص417.

من أهم دعاوى القضاء الكامل، ومن أكثر الدعاوى الإدارية انتشارا أمام الهيئات القضائية نظرا للآثار المالية على رافع الدعوى، وتزداد أهمية دعوى التعويض حين ارتباطها واقترانها بدعوى الإلغاء،إذ غالبا ما يطلب المدعي بإلغاء القرار المطعون فيه والحكم له بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن تنفيذ القرار الإداري[1] وقد تستجيب جهة القضاء لطلبه وتلتقي دعوى التعويض بدعوى الإلغاء في جوانب وعناصر كثيرة أن كلتاهما ترفع أمام نفس الجهة القضائية، فدعوى الإلغاء ترفع أمام المحكمة الإدارية إذا صدر القرار عن إدارة محلية أو مرفقية وكذلك بالنسبة لدعوى التعويض.

كما ترفع كلتاهما عن طريق محام تحت طائلة عدم قبول الدعوى، وينتج عن رفع كل دعوى رسوم قضائية، لكن رغم هذا التشابه، فإنه يوجد اختلافا في عدة جوانب نذكر منها:

الفرع الأول :الجهة القضائية المختصة بالدعوى.

نجد أن دعوى الإلغاء الموجهة ضد قرار مركزي طبقا للمادة 901 ق إ م إ يختص بها مجلس الدولة بصفته جهة قضائية ابتدائية ونهائية، بينما تعرض دعوى التعويض ولو تعلقت بجهة مركزية أمام جهة القضاء الابتدائي أي المحكمة الإدارية ويعود السبب في ذلك أن القاضي المدني يتولى مهمة الحكم بالتعويض وغالبا ما يستند القاضي الإداري إلى عناصر المسؤولية المدنية للفصل في دعوى التعويض.

لذا فإن المادة 801 ق إ م إ وضحت اختصاص المحاكم الإدارية للنظر في دعاوى القضاء الكامل، ومنها دعوى المسؤولية.

الفرع الثاني :صلاحيات القاضي الإداري في قضاء التعويض.

يتمتع القاضي الإداري بصلاحيات وبسلطات واسعة بالنسبة لقضاء التعويض عنه في الإلغاء،فإذا كان دوره يقتصر على فحص القرار الإداري والتأكد والتحقق من مدى مشروعيته من

[1] عمار بوضياف، دعوى الإلغاء، المرجع السابق، ص62.

عدمها ،في دعوى الإلغاء، نجد أن القاضي الإداري في دعوى التعويض يحل محل الإدارة العامة في مادة الوظيفة العامة خاصة فيما يتعلق بتحديد مبلغ التعويض الواجب الدفع، وللقاضي تقدير ذلك بالاعتماد على حرمان الموظف العام من أجرته الشهرية وفرص الترقية ودرجات الترفيع التي لم يستفد الموظف منها أثناء سريان القرار غير المشروع، وكذا المساس بشرف الموظف العام من خلال التشهير، كما يكون للقاضي في تقدير مبلغ التعويض الأخذ في الحسبان العيب الذي أصاب القرار محل المنازعة.

يراقب القاضي الإداري طبقا للمواد 13،14،15 ق إ م إ مدى توفر عناصر التعويض وكيفية تقديمه وهذا ما قضى به مجلس الدولة من خلال رده على جزئية استحقاق المكلف بالضريبة للتعويض، والاختصاص القضائي يرجع الى المحاكم الإدارية حسب المادة 801 ق إ م إ، التمثيل بواسطة محامي حسب المادتين 826،827 ق إ م إ.

أما عن آجال رفع دعوى التعويض الرامية لتحميل المسؤولية للإدارة عن الأعمال المادية التي ألحقت ضررا بالمدعي، فلا تخضع لأي أجل بنص المادة 829 ق إ م إ التي تضمنت آجال التبليغ والنشر بالنسبة للأعمال القانونية ومن ضمنها القرار الإداري، فوجب احترام المدة القانونية أما في حالة ما تعلق بالقرار السابق، فمنذ قضية كادو سنة 1889 م لم يعد مجلس الدولة الفرنسي يعتد بالقرار السابق، وبما أن مجال دعوى التعويض المؤسسة على القرار غير المشروع هي قائمة على قرار، فلا فائدة مرجوة من إصدار القرار السابق.[1]

الفرع الثالث :هدف دعوى التعويض وموضوعها.

تكمن غاية رافع دعوى الإلغاء في مهاجمة القرار الإداري من زاوية العيوب التي أصابته وطعنت في صحته ومشروعيته، بينما يسعى رافع دعوى التعويض الى المطالبة بمبلغ مالي محدد في عريضة افتتاح الدعوى لغرض جبر الضرر الذي لحقه من القرار الإداري غير المشروع، إلا أن

[1] محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص202.

التباعد لا يمنع أبدا الجمع بين الدعويين، إذ أن للمدعي أن يرفع دعوى الإلغاء مع المطالبة بالتعويض لجبر الضرر الذي لحق به نتيجة تنفيذ القرار المطعون فيه.[1]

[1] قاسي الطاهر، الشروط الشكلية لرفع دعوى الإلغاء، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2012/2011، ص18.

خلاصة الفصل الثاني:

من خلال دراستنا في هذا الفصل للدعاوى القضائية الرامية الى تحميل الإدارة مسؤولية الأعمال الضارة بفعل القرارات غير المشروعة الصادرة عنها كون القرار الإداري هو الذي يحكم العلاقات التي تنشأ بين الأفراد والإدارة عندما تباشر هذه الأخيرة العمل الإداري في مواجهتهم ونظرا لما تتمتع به السلطة الإدارية من امتيازات واسعة قد ترتكب أخطاء وتتعسف وتخرج عن القانون،الدافع الذي أوجب ايجاد ضمانة من ضمانات مبدأ المشروعية على أعمال الإدارة عن طريق آليات الرقابة عليها خاصة القضائية منها التي تعد أهم وأنجع رقابة تمارس على أعمال الإدارة ،كدعوى الإلغاء والتي تعد من أهم الدعاوى الإدارية على الإطلاق لما تتيحه من حماية مبدأ المشروعية وحقوق وحريات الأفراد،لأن الإلغاء يوجه ضد القرار الإداري وبالتالي فالمنازعة موضوعية لا ذاتية،بالإضافة الى ذلك دعوى التعويض التي هي تحصيل حاصل بعد إقرار إلغاء القرار الإداري غير المشروع،بحيث يرفع المدعي دعوى التعويض أمام الجهة القضائية المختصة لغرض تمكينه من مبلغ مالي يقدره في العريضة الافتتاحية بقصد جبر الضرر الذي لحق به جراء ما ارتكبته الإدارة في حقه بإصدارها لقرار غير مشروع ،وذلك بطبيعة الحال وفقا لإجراءات وشروط واجب توفرها في رافع الدعوى.

الخاتمة

الخاتمة:

إن القرار الإداري من أنجع الوسائل القانونية التي تملكها الإدارة العامة من أجل تحقيق أهدافها المسطرة و لأجل الوصول إلى دولة القانون و الارتقاء بالمنظومة القانوني لفكر المسؤولية الإدارية يجب أن يمارس في إطار قانوني سليم قائم على المشروعية ، هذه المشروعية جاء بها جميع التشريعات لأجل الموازنة بين المصلحة العامة و المصلحة الخاصة و موازنة المجتمع لكل و في دراستنا هذه تناولنا المشروعية الإدارية باعتبارها أساس الأعمال الإدارية و أبرز فالعيوب التي قد تشوب القرار الإداري و اعتمدنا في ذلك التقسيم الفقهي القائم على تصنيفها لوسائل المشروعية الداخلية و المتمثلة في عيب السبب و عيب المحل او ما يعرف بعيب مخالفة القانون ، و عيب الهدف أو ما يعرف بعيب الانحراف بالسلطة ، و المشروعية الخارجية شملت عيب الاختصاص و عيب الشكل و الإجراءات كل هاته العيوب إذا أصابت ركن من أركان القرار الإداري عدا القرار الإداري قرار غير مشروع تتحمل فيه الإدارة المسؤولية الإدارية أمام القضاء الإداري .

و السلطة الإدارية تتمتع بامتيازات واسعة قد ترتكب أخطاء و تتعسف و تخرج عن القانون ، الدافع الذي أدى إلى تفعيل ضمانة من ضمانات مبدأ المشروعية على أعمال منها التي تعد أنجح رقابة تمارس على الإدارة ، إذ تطرقنا إلى دعاوى الإلغاء و هي من أهم الدعاوى الإدارية لما تتيحه من حماية مبدأ المشروعية و حقوق و حريات الأفراد لأن الإلغاء يوجه ضد القرار الإداري و بالتالي فالمنازعة موضوعية لا ذاتية و الهدف من هذه الدعوى هو المحافظة على التوازن بين فاعلية الإدارة و حقوقها و إجبارها على احترام مبدا المشروعية و لابد احترام مواعيد الطعن بالإلغاء أمام القاضي الإداري من قبل الأفراد لاستفاء حقوقهم . أيضا تطرقنا إلى دعاوى التعويض التي تكمن في جبر الضرر بصورة كاملة حيث يضمن القانون للمتضرر بتعويض عن ضرر أصابه نتيجة النشاط الإداري و ذلك عن طريق رقع دعوى التعويض :

النتائج المتوصل إليها:

1- تتمتع الإدارة العامة بامتيازات واسعة في قراراتها بهدف حماية الصالح العام والمصلحة العامة لاك نهاته القرارات الصادرة منها قد يشوبها عيب من العيوب في ركن من أركان القرار الإداري مما تترتب عليه مسؤولية إدارية أمام القضاء الإداري.

2- دعاوى الإلغاء هي دعاوى يرفعها الأفراد اللذين صدر ضدهم القرار إلى القضاء الإداري يطالبون بإلغاء قرار إداري غير مشروع إذ ينحصر دور القاضي الإداري في البحث في مدى مشروعية القرار الإداري أو عدم مشروعيته و ذلك من خلال الطرق القانونية التي يستطيع بواسطتها الإطلاع على العيوب التي قد تشوب القرار الإداري .

3- ترفع دعوى التعويض في حال وقوع ضرر على الشخص بغرض جسده أمام المحاكم الإدارية المختصة إقليميا وهذا طبقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية رقم : 08-09 و ذلك بتوفر مجموعة من الشروط و الإجراءات .

4- الرقابة القضائية على القرارات الإدارية الصادرة من قبل الإدارة تعتبر ضمانة أساسية لخضوع الإدارة العامة للقانون و دور القضاء الإداري جد فعال فهو من بمكنه أن يجبر الإدارة عن إلغاء قراراتها الغير مشروعة و كذا التعويض من خلال تمكين الأفراد المتضررين عن طريق الدعاوى الإدارية و ما تضمنه من خصوصية في القانون الإداري عنه في القانون الخاص .

التوصيات:

-تجنب القرارات الخاطئة عن طريق اختيار الإدارة العامة لموظفيها وتدعيمهم بتدريبات لاحقة لتعيينهم وتدريبهم على الرصانة والتأني وبذلك تمنح سلطة القرار بمن يستحقها.

-تفعيل الآليات الذاتية لرقابة الإدارة و هما آليتان السحب و الإلغاء تجنبا بعدم إرهاق الأجهزة القضائية .

-جعل الغرامة التهديدية وسيلة وقائية لتنفيذ الأحكام و تمكين القاضي الحكم بها تلقائيا بالموازاة مع الحكم في الموضوع و لا ينتظر عدم تنفيذ الإدارة للحكم .

-إيجاد سبل أو وسائل قانونية مجدية لإجبار الإدارة على تنفيذ القرارات القضائية

-ضرورة وضع حد للإدارة اللائحية القائمة على إعطاء الأولوية النصوص التنظيمية على حساب النصوص التشريعية، حيث يلاحظ في الجزائر ظاهرة تجميد تنفيذ القوانين مرهون بصدور النصوص التطبيقية لها.

-تخصيص هيئة خاصة على مستوى المحاكم الإدارية ومجلس الدولة تكون مهمتها مراقبة تنفيذ الأحكام الإدارية.

قائمة

الملاحق

قائمة الملاحق:

الملحق الأول:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

حكم

المحكمة الادارية: تبسة
الغرفة رقم: 01

رقم القضية: 19/00496
رقم الفهرس: 20/00043
جلسة يوم: 20/01/21

مبلغ الرسم/ 1500 دج

إن المحكمة الادارية تبسة بجلستها العلنية المنعقدة بقاعة الجلسات لقصر العدالة
في الواحد و العشرون من شهر جانفي سنة ألفين و عشرون

برئاسة السيد (ة): رئيسا
بعضوية السيد (ة): مستشارا
و بعضوية السيد(ة): مستشارا مقررا
وبمحضر السيد (ة): محافظ الدولة
وبمساعدة السيد (ة): أمين الضبط

صدر الحكم الآتي بيانه في القضية المنشورة لديه تحت رقم:19/00496

المدعي:

بين:

1): المدعي حاضر

العنوان:
المباشر الخصومة بواسطة الأستاذ (ة):

المدعي عليه:

من جهة

وبين

1): ممثلة في شخص المدعي عليه حاضر

المباشر الخصومة بواسطة الأستاذ (ة):

من جهة ثانية

إن المحكمة الإدارية بتبسة

في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ: 2020/01/21

بمقتضى القانون رقم 98-02 المؤرخ في 04 صفر 1419 الموافق لـ 1998/05/30 و المتعلق بالمحاكم الادارية.

بمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق لـ 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لا سيما المواد 876، 884، 885، 888، 889، 896 منه.

بعد الاستماع إلى السيد(ة) المقرر

في تلاوة تقريره(ها) المكتوب

بعد الإطلاع على التقرير المكتوب للسيد(ة) محافظ الدولة

والإستماع إلى ملاحظاته(ها) الشفوية.

وبعد المداولة القانونية أصدر الحكم الآتي:

رقم الجدول: 19/00496
رقم الفهرس: 20/00043

صفحة 1 من 4

الوقـائـع والاجـراءات :

- بموجب عريضة افتتاح دعوى مودعة لدى أمانة ضبط المحكمة، بتاريخ 2019/07/21 والمسجلة تحت رقم 19/496، أقامت المدعية الشركة ذات المسؤولية المحدودة ... ممثلة في شخص مسيرها مباشرة الخصام بواسطة الاستاذ ... دعوى ضد المدعى عليها بلدية ... ملتمسة من خلالها الزام المدعى عليها بتمكينها من مبلغ 1.595.241 دج الذي يمثل التعويض عن قيمة العتاد المستحق بموجب حكم قضائي نهائي والمتمثل في 1. مضخة غطاسة + سلك كهربائي souple قياس 4*25 ملم² طوله 100؛ 2. مضخة غطاسة + سلك كهربائي souple قياس 4*16 ملم² طوله 100، التحكم مناسبة للمضخة مع كل المستلزمات التقنية؛ 4. صمامة من الفولاذ قطر 150 ملم ضغط 16 بار ؛ صمامة من الفولاذ قطر 100 ملم ضغط 16 بار؛ وتعويضها عن كل الخسائر والاضرار ومقابل الغرامة التهديدية بمبلغ 10000000 دج.
- وقد جاءت في شرح دعواها انه صدر عن الغرفة الادارية بتاريخ 2018/04/10 حكم قضى بالزام المدعى عليها ان ترد للمدعي عتاده المتمثل في مضخة غاطسة +سلك كهربائي (قياس 4*25 ملم طوله 100)، مضخة غاطسة+سلك كهربائي (قياس 4*16 ملم طوله 100)، تموين خزانة التحكم مناسبة للمضخة مع كل المستلزمات التقنية، صمامة من الفولاذ قطر 150مم ضغط 16 بار، صمامة من الفولاذ قطر 100 مم ضغط 16 بار، ولما باشرت التنفيذ امتنعت المدعى عليها، فلجات المدعية مجددا للقضاء مستصدرة حكم بتاريخ 2019/01/15 قضى بالزامها بالتنفيذ تحت طائلة غرامة تهديدية بمبلغ 1000 دج عن كل يوم تاخير، الا ان المدعى عليها امتنعت مجددا عن التنفيذ، لذلك لم يبق امام المدعية الا اللجوء الى التنفيذ عن طريق التعويض طبقا للمادة 176 من القانون المدنيوان قيمة العتاد المحكوم به مقدرة بمبلغ 1.595.241 دج لذلك فهي تلتمس تمكينها منه، وانه وامام امتناع المدعى عليها عن التنفيذ منذ ما يقارب العامين وكذا امتناعها عن التنفيذ تحت طائلة الغرامة التهديدية فقد تكبدت المدعية خسائر واضرار ناجمة عن تفويت فرصة الربح والكسب فضلا عن التعويض عن قيمة الغرامة التهديدية مما يجعل طلبها للتعويض مؤسس قانونا.
- بعد التبليغ القانوني أجابت المدعى عليها بواسطة الأستاذة ... بان تقييم المدعية للعتاد غير مبني على اسس قانونية، وان المبلغ المطالب به مبالغ فيه ولا يمكن الاخذ به لان الحكم الزم التنفيذ العيني دون ان يلزم في حالة عدم وجود العتاد عينيا قيمته نقدا، والتمست في الاساس رفض الدعوى لعدم التاسيس، واحتياطيا تعيين خبير تسند له مهمة تقييم العتاد.
- وبعد ان اصبحت القضية جاهزة للفصل احيل الملف الى السيد محافظ الدولة لتقديم تقريره المكتوب والذي التمس فيه الفصل في القضية حسب ما يقتضيه القانون.
- وبعد اختتام التحقيق طبقا لأحكام المادة 853 من ق ا م و ا حددت جلسة لتلاوة التقرير المكتوب من طرف المستشارة المقررة وكذا لتمكين الأطراف من تقديم ملاحظات شفهية بعد اخطار اطرافها، وضعت القضية في المداولة لجلسة 2020/01/21 ليصدر الحكم التي بيانه :

**** وعـليه فإن المحكمة ****

- بعد الاطلاع على عريضة افتتاح الدعوى والمذكرات الجوابية.
- بعد الاطلاع على المستندات المرفقة.
- بعد الاطلاع على تقرير محافظ الدولة المكتوب.
- بعد الاستماع الى السيدة ... المستشارة المقرره في تلاوة تقريرها المكتوب.
- بعد الاطلاع على المواد 292- 800- 815- 816- 853- 888- 889- 890- 896- 897- 897- 899-898- 900 ق ا م ا.
- بعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي رقم :236/10 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتـــمم والقانون المدني.
- بعد المداولة وفقا للقانون
- من حيث الشكل:
- حيث ان العريضة الافتتاحية مستوفية للشروط الشكلية القانونية المنصوص عليها بالمواد 800

و815 وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مما يتعين قبولها شكلا.
- من حيث الموضوع:
- حيث ان موضوع النزاع يتعلق بإخلال بالتزام تعاقدي والتنفيذ عن طريق التعويض، اذ تلتمس المدعية الزام المدعى عليها بتمكينها من مبلغ 1.595.241 دج الذي يمثل التعويض عن قيمة العتاد المستحق بموجب حكم قضائي نهائي والمتمثل في 1. مضخة غطاسة + سلك كهربائي souple قياس 4*25 ملم² طوله 100؛ 2. مضخة غطاسة + سلك كهربائي souple قياس 4*16 ملم² طوله 100، التحكم مناسبة للمضخة مع كل المستلزمات التقنية؛ 4. صمامة من الفولاذ قطر 150 ملم ضغط 16 بار ؛ صمامة من الفولاذ قطر 100 ملم ضغط 16 بار؛ وتعويضها عن كل الخسائر والاضرار ومقابل الغرامة التهديدية بمبلغ 10000000 دج.
- حيث أن المدعى عليها التمست في الاساس رفض الدعوى لعدم التاسيس، واحتياطيا تعيين خبير تسند له مهمة تقييم العتاد.
- حيث ثبت للمحكمة من خلال اطلاعها على وثائق الملف ان المدعية كانت قد ابرمت مع المدعى عليها إتفاقية تحمل رقم : 01 مؤرخة في : 2015/07/13 موضوعها تجهيز بئر عميقة Z1BIS بمضختين جديدتين بلواحقهما بمبلغ 1.595.412,00 دج وأعدت فاتورة تحمل رقم 16/21 بمبلغ 1.595.412,00 دج، ولما طالبت المدعى عليها بتمكينها من مستحقاتها المذكورة امتنعت، مما جعلها ترافعها طالبة منها مبلغ الفاتورة مع التعويض وهي الدعوى التي تم الفصل فيها بموجب حكم المحكمة الإدارية بتبسة بتاريخ 2017/06/27 تحت رقم 17/65 برفض الدعوى لعدم التأسيس على أساس أنه لا يوجد تطابق بين المضختين المذكورتين في الاتفاقية والموردتين من طرفها، فبادرت برفع دعوى اخرى مطالبة باسترداد العتاد المورد للمدعى عليها المتمثل في مضختين ولواحقهاوهو الطلب الذي لم تعترض عليه المدعى عليها فصدر بتاريخ 2018/04/10 حكم فهرس رقم 18/249 قضى بالزام المدعى عليها بان ترد للمدعي عتاده المتمثل في 1. مضخة غطاسة + سلك كهربائي souple قياس 4*25 ملم² طوله 100؛ 2. مضخة غطاسة + سلك كهربائي souple قياس 4*16 ملم² طوله 100، التحكم مناسبة للمضخة مع كل المستلزمات التقنية؛ 4. صمامة من الفولاذ قطر 150 ملم ضغط 16 بار ؛ صمامة من الفولاذ قطر 100 ملم ضغط 16 بار، باشرت المدعية تنفيذه الا ان المدعى عليها امتنعت حسب محضر الامتناع عن التنفيذ المعد بتاريخ 2018/05/10، مما جعل الشركة ذات المسؤولية المحدودة طهراوي ترافع بلدية مرة اخرى مطالبة الزامها بتنفيذ القرار القضائي الصادر عن محكمة الحال في 2018/04/10 تحت رقم الفهرس 2018/249 تحت غرامة تهديدية قدرها 10.000 دج عن كل يوم تأخير تسري، وهو الطلب الذي استجابت له المحكمة بموجب الحكم الصادر بتاريخ 2019/01/15 فهرس رقم 19/14 الذي قضى بالزام المدعى عليها تمكين المدعي من عتاده المتضمن بالحكم الصادر في 2018/04/10 فهرس 249 تحت غرامة تهديدية بمبلغ 1000 دج عن كل يوم تاخير ابتداءا من تاريخ تبليغ هذا الحكم، وهو الحكم الذي امتنعت المدعى عليها عن تنفيذه كذلك حسب محضر الامتناع المؤرخ في 2019/03/03.
- حيث انه وامام امتناع المدعى عليها عن التنفيذ العيني والتنفيذ بالاكراه المالي، فان طلب المدعية الرامي الى التنفيذ عن طريق التعويض مؤسس طبقا للمادة 176 من القانون المدني والمادة 8 من الاتفاقية المبرمة بين الطرفين، وتستجيب له المحكمة.
- حيث أن المدعية طالبت بتمكينها من قيمة العتاد الذي وردته للمدعى عليها والمتمثل في 1. مضخة غطاسة + سلك كهربائي souple قياس 4*25 ملم² طوله 100؛ 2. مضخة غطاسة + سلك كهربائي souple قياس 4*16 ملم² طوله 100، التحكم مناسبة للمضخة مع كل المستلزمات التقنية؛ 4. صمامة من الفولاذ قطر 150 ملم ضغط 16 بار ؛ صمامة من الفولاذ قطر 100 ملم ضغط 16 بار، المقدر قيمته ب1.595.241 دج، وهو المبلغ الذي دفعت المدعى عليها انه مبالغ فيه ودون اساس.
- حيث انه بالرجوع الى ملف القضية يتبين للمحكمة ان المدعية اعتمدت في تقييم العتاد المطالب بقيمته على اساس الكشف الكمي والتقديري المؤرخ في 2015/07/13، وطالما ان نزاع الحال لا يتعلق بتنفيذ التزام تعاقدي ، وانما يتعلق بالاخلال بالتزام تعاقدي والاثار المترتبة عليه ومن

بينها اعادة الحال الى ما كانت عليه والتي يعد الحكم بقيمة العتاد احد آثاره، فان طلب المدعية يكون مؤسس في حدود قيمة العتاد المحددة في الكشف الكمي و التقديري، وهو مبلغ 1.595.241,00 دج.

- حيث أن طلب المدعية الرامي الى تعويضها عن كل الخسائر والاضرار ومقابل الغرامة التهديدية بمبلغ 10000000 دج غير مؤسس لعدم جواز الجمع بين تعويضين .
- حيث ان المدعى عليها معفاة من المصاريف القضائية.

** لهـذه الأسـبـاب **

- قررت المحكمة الادارية :
علنيا - ابتدائيا - حضوريا:
I. في الشكل: قبول الدعوى.
II. في الموضوع: الزام المدعى عليها بتمكين المدعية من مبلغ 1.595.241,00 دج مليون وخمسمائة وخمسة وتسعين الف ومائتين وواحد وأربعين دينار جزائري ورفض ما زاد عن ذلك من طلبات لعدم التأسيس ، والمدعى عليها معفاة من المصاريف القضائية.

الرئيس(ة) المستشار المقرر أمين الضبط

رقم الجدول: 19/00496
رقم الفهرس: 20/00043

صفحة 4 من 4

الملحق الثاني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

حكم

المحكمة الادارية: تبسة
الغرفة رقم: 01

رقم القضية: 19/00680
رقم الفهرس: 20/00201
جلسة يوم: 20/03/17

مبلغ الرسم/ 1500 دج

إن المحكمة الادارية تبسة بجلستها العلنية المنعقدة بقاعة الجلسات لقصر العدالة
في السابع عشر من شهر مـــارس سنـة ألفيـن و عشـرون

برئاسة السـيد (ة): رئيـسا
بعضوية السيد (ة): مستشـارا مقررا
و بعضوية السيد(ة): مستشـارا
وبمحضر السيد (ة): محـافـظ الدولـة
وبمساعدة السيد (ة): أميـن الضبـط

المدعي: صـــدر الـــحكم الآتي بيـــانه في الـقضـــية المـنشورة لـــديه تحت رقم:19/00680

بين:

1): المدعي
العنوان: العقلة
المباشر الخصومة بواسطة الأستاذ (ة):

المدعى عليه:

من جهـــة

وبين

1): ممثلة في شخص مديرها المدعي عليه
المباشر الخصومة بواسطة الأستاذ (ة): سعدي حيدرة

من جهة ثانية

إن المحكمة الإدارية بتبسة

في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ: 2020/03/17

بمقتضى القانون رقم 98-02 المؤرخ في 04 صفر 1419 الموافق لـ 1998/05/30 و المتعلق بالمحاكم الادارية.

بمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق لـ 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لا سيما المواد 876، 884، 885، 888، 889، 896 منه.

بعد الاستماع إلى السيد(ة) المقرر

في تلاوة تقريره(ها) المكتوب

بعد الإطلاع على التقرير المكتوب للسيد(ة) محافظ الدولة

والإستماع إلى ملاحظاته(ها) الشفوية.

وبعد المداولة القانونيـة أصـدر الحكم الآتـي:

الوقـائـع والاجـراءات :

رقم الجدول: 19/00680
رقم الفهرس: 20/00201

- بموجب عريضة افتتاحية اودعت وسجلت لدى امانة ضبط محكمة الحال في تاريخ 2019/10/20 تحت رقم : 2019/680 ، اقام المدعي [redacted] ، الساكن بالعقلة ولاية تبسة،القائم في حقه الاستاذ [redacted] محامي لدى المجلس دعوى ضد المدعى عليها:جامعة العربي التبسي ممثلة بمديرها،التمس فيها:
- إلغاء القرار الاداري الصادر عن المدعى عليها رقم 2019/20 المتضمن معاقبته بعقوبة تأديبية من الدرجة الثانية.
- موضح انه طالب جامعي لدى المدعى عليها السنة الثانية ماستر وانه بتاريخ 03-10-2019 اصدرت المدعى عليها قرار رقم 2019/20 بمعاقبته بعقوبة تأديبية دون ان تتخذ في حقه الاجراءات القانونية وهي احالته على مجلس التأديب وتمكينه من حق الدفاع ، فقدم تظلما في 2019/10/09 ثم طعن استعطافي بتاريخ 16-10-2019 دون جدوى ، وأضاف المدعي أنه بتاريخ 2019/07/29 مثل أمام المجلس التأديبي الذي قرر تسليط عليه عقوبة من الدرجة الثانية لمدة سداسيين ، السداسي الأول والسداسي الثاني للسنة الجامعية 2019/2018 وذلك بقرار رقم 19/13 فقدم طعنا إستعطافي وذلك برفع العقوبة وإلغاء القرار الإداري تطبيقا للأحكام المكادة 21 من القرار 371 المؤرخ في 11 جوان 2014 المتضمن إحداث المجالس التأديبية في مؤسسات التعليم العالي ، فتم إلغاء العقوبة بموجب القرار الإداري رقم 17 المؤرخ في 2019/08/04 وهو القرار الذي ألغاه المدير الجديد للجامعة بموجب القرار محل الطعن بدعوى الحال رقم 2019/20 المؤرخ في 2019/10/03 ، لذا يرفع دعوى الحال ملتمسا ما جاء اعلاه.
- اجابت المدعى عليها مباشرة للخصام بواسطة دفاعها الاستاذ [redacted] إلتمست فيها رفض الدعوى لعدم التأسيس ،موضحة انه بتاريخ 29-07-2019 مثل المدعي امام المجلس التأديبي وصدر بشأنه قرار بمعاقبته بعقوبة من الدرجة الثانية وهي الاقصاء لمدة سداسيين لسنة 2019/2018 وبعد تظلمه تم إلغاء قرار المجلس التأديبي بموجب قرار اداري رقم 2019/17 المؤرخ في 04-08-2019 وانه نظرا لصدور هذا القرار في فترة عطلة قررت المدعى عليها بمديرها الجديد إلغاء هذا القرار بالقرار رقم 2019/20 المؤرخ في 03-10-2019 مايجعل طلب المدعي غير مؤسس يتعين رفضه.
- وبعد أن أصبحت القضية مهيأة للجلسة، أحيل الملف إلى محافظ الدولة بتاريخ 2020/02/03 لتقديم تقريره المكتوب ، أين قام بذلك بتاريخ 2020/02/20 ملتمسا تطبيق القانون.
- و بعد أختتام التحقيق بمفهوم أحكام المادة :853 من ق.إ.م و إ ، حددت جلسة 2020/03/17 ، لتلاوة التقرير المكتوب من طرف المستشار المقرر ، و كذلك لتمكين الأطراف ومحافظ الدولة من إبداء الملاحظات الشفوية، أين تم ذلك بالجلسة المذكورة بعد إخطار الأطراف بتاريخ انعقادها ، و منها و ضعت القضية في المداولة بعد حين ليصدر الحكم الآتي بيانه:

** وعليه فإن المحكمة **

- بعد الاطلاع على أوراق ملف الدعوى.
- بعد الإطلاع على التمسات محافظ الدولة.
- بعد الإطلاع على ق.إ.م.إ.
- بعد الاستماع الى المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب.
- بعد المداولة قانونا .

من حيث الشكـــل:

- حيث ان العريضة الافتتاحية مستوفية للشروط الشكلية القانونية المنصوص عليها بالمواد 800 و815 وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مما يتعين قبولها شكلا.

من حيث الموضوع:

- حيث أن أصل النزاع ينصب حول إلغاء قرار تأديبي ، إذ يلتمس المدعي إلغاء القرار الاداري الصادر عن المدعى عليها رقم 2019/20 المتضمن معاقبته بعقوبة تأديبية من الدرجة الثانية ، في حين تلتمس المدعى عليها رفض الدعوى لعدم التأسيس.
- حيث تبين للمحكمة من أوراق ملف الدعوى لا سيما المقررة رقم 2019/20 الصادرة من

المدعى عليها والمتضمنة عقوبة تأديبية من الدرجة الثانية في حق المدعي أن الأسباب التي إعتمدت عليها المدعى عليها في هذا القرار الذي تضمن إلغاء إجراء العفو الممنوح للمدعي بالقرار رقم : 17 المؤرخ في 2019/08/04 ترجع وحسبها أن العفو أتخذ والمؤسسة الجامعية في عطلة صيفية .

- حيث أن هذا السبب وإن صح لا يعد سببا مشروعا لإلغاء قرار العفو والذي يجب أن يؤسس يجب على أسباب موضوعية وقانونية ، يمكن للمحكمة مراقبتها ، وأن الإكتفاء بالقول أن قرار العفو صدر في عطلة صيفية دون تبيان الأمس يعد تجاوزا للسلطة وقرار غير مسبب لأن الذي أصدر قرار العفو هو المدعى عليها سواء كانت في عطلة صيفية أو خلال السنة الدراسية ، وهي نفس الجهة التي ألغات العفو ، وعلى ذلك يتعين بالتالي إلغاء هذا القرار لعدم مشروعيته وكذا لتجاوز السلطة .

- حيث أن المدعى عليها معفاة من المصاريف القضائية طبقا لأحكام المادة:64 من القانون رقم 12/98 المؤرخ في 1998/12/31 المتضمن قانون المالية لسنة 1999.

** لهـذه الأسـباب **

- قررت المحكمة الإدارية :
- علنيا - إبتدائيا - حضوريا -
1- في الشكل : قبول الدعوى .
2- في الموضوع : القضاء بإلغاء قرار المدعى عليها رقم 2019/20 المؤرخ في 2019/10/03 المتضمن معاقبة المدعي بعقوبة تأديبية من الدرجة الثانية لعدم مشروعيته ، المدعى عليها معفاة من المصاريف القضائية .

الرئيس(ة) المستشار المقرر أمين الضبط

رقم الجدول: 19/00680
رقم الفهرس: 20/00201

الملحق الثالث:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

حكم

المحكمة الادارية: تبسة
الغرفة رقم: 01

رقم القضية: 17/00478
رقم الفهرس: 18/00042
جلسة يوم: 18/01/23

مبلغ الرسم/ 1500 دج

إن المحكمة الادارية تبسة بجلستها العلنية المنعقدة بقاعة الجلسات لقصر العدالة
في الثالث و العشرون من شهر جانفي سنة الفين و ثمانية عشر

برئاسة السيد (ة): رئيسا
بعضوية السيد (ة): مستشارا مقررا
و بعضوية السيد(ة): مستشارا
وبمحضر السيد (ة): محافظ الدولة
وبمساعدة السيد (ة): أمين الضبط

صدر الحكم الآتي بيانه في القضية المنشورة لديه تحت رقم:17/00478

المدعي:

بين:

1): المدعي
العنوان: تبسة
المباشر الخصومة بواسطة الأستاذ (ة):

المدعي عليه:

من جهة

وبين

1): ممثلة في المدعي عليه
شخص مديرها
المباشر الخصومة بواسطة الأستاذ (ة):

من جهة ثانية

إن المحكمة الإدارية بتبسة

في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ: 2018/01/23

بمقتضى القانون رقم 98-02 المؤرخ في 04 صفر 1419 الموافق لـ 1998/05/30 و المتعلق بالمحاكم الادارية.

بمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق لـ 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لا سيما المواد 876، 884، 885، 888، 889، 896 منه.

بعد الاستماع إلى السيد(ة)

في تلاوة تقريره(ها) المكتوب

بعد الإطلاع على التقرير المكتوب للسيد(ة) محافظ الدولة

والإستماع إلى ملاحظاته(ها) الشفوية.

وبعد المداولة القانونية أصدر الحكم الآتي:

الوقائع والاجراءات :

رقم الجدول: 17/00478
رقم الفهرس: 18/00042

- حيث أنه بموجب عريضة إفتتاحية مودعة أمانة ضبط المحكمة في 2017/08/21 رقم: 478 إلتمس المدعي بواسطة دفاعه إلغاء المقرر رقم : 1630 المؤرخ في 2012/04/17 . ودفع أنه متحصل على دبلوم في الصيدلة من جامعة منتوري بقسنطينة ، مؤرخ في 2011/10/16 رقم: 14267 ، و أنه بتاريخ 2011/11/22 تقدم إلى المدعى عليها بطلب رقم: 9232 من أجل تنصيب صيدلية ، و حصل على مقرر تنصيب صيدلية ببلدية بولحاف الدير رقم : 504/2012 مدة صلاحيته 90 يوما من تاريخ إمضائه ، غير أنه بتاريخ 2012/02/19 بلغ بأمر إلتحاقه بالخدمة الوطنية بسيدي بلعباس ، وأنه بتاريخ 2012/03/15 راسل المدعى عليها يعلمها بذلك ورغم ذلك أصدرت المقرر محل الطعن بالإلغاء ، تضمن إلغاء تنصيب صيدلية ، على أساس إنتهاء المدة القانونية لتنصيبها ، وهذا السبب مخالف للقانون مما يجعل المقرر مشوبا بعيب عدم التسبيب ، ذلك أن أداء الخدمة الوطنية لا ينبغي أن يسبب له ضررا إجتماعيا و مهنيا ، كون إستدعائه لأداء الخدمة الوطنية ألحق به ضررا من الناحية الإجتماعية و المهنية يتمثل في عدم تمكينه من فتح الصيدلية و إلغاء المقرر دون وجه حق وهذا يعد عيب مخالفة القانون والإنحراف بالسلطة . و أرفق نسخة من مقررين ومن أمر بالخدمة الوطنية ومن مراسلة ومن مستخرج إنهاء الخدمة المدنية ومن شهادة نجاح مؤقتة.

- حيث ردت المدعى عليها بواسطة دفاعها بتكرار وقائع الدعوى التي أوردها المدعي وأضافت أنه طبقا للقرار الوزاري رقم: 03 المؤرخ في 2013/01/16 ، المحدد لشروط تنصيب وفتح صيدلية خاصة ، فإن عدم تنصيب الصيدلية خلال مدة 90 يوما يؤدي إلى إلغاء مقرر تنصيب الصيدلية ، وأنها راسلته مرارا ، إثر شكاويه العديدة و بينت له أسباب إصدار المقرر و أكدت له أنها ستدرس طلبه عند البدإ في عملية فرز الملفات حسب أقدمية تسجيلها ، وأنها أيضا قامت بإستدعائه مرتين لدراسة طلبه ضمن الصيادلة المتخرين سنة 2011 إلا أنه لم يستجب .

وإلتمست رفض الدعوى لعدم التأسيس . وأرفقت نسخة من طلبين ومن مقررين ومن أمر إلتحاق بالخدمة الوطنية و مراسلة و من ردين ومن إستدعاءين.

- حيث أن محافظ الدولة إلتمس رفض الدعوى شكلا.

** وعليه فإن المحكمة **

- بعد الإطلاع على أوراق الملف و الإجراءات المتبعة .
- بعد الإطلاع على مستندات و مذكرات الأطراف و طلباتهم.
- بعد الإطلاع على ق.إ.م.إ.
- بعد الإستماع إلى السيد : في تلاوة تقريره المكتوب.
- بعد المداولة القانونية.
- من حيث الشكل :
- حيث أنه لا يوجد بالملف ما يفيد تبليغ المدعي بالمقرر مما يجعل الدعوى وردت ضمن المقتضيات القانونية و يتعين قبولها عملا بالمادة : 829 ق.إ.م.إ.
- حيث أن دفع محافظ الدولة بأن الدعوى كان يتعين رفعها ضد مصدر القرار و ليس ضد الشخص المعنوي فهو مردود ذلك أن القرار أصدره مدير الصحة و هو الممثل القانوني للشخص المعنوي
- من حيث الموضوع:
- حيث أن موضوع الدعوى يتمحور حول مطالبة المدعي بإلغاء المقرر رقم: 2012/1630 .
- حيث أنه من خلال دراسة ملف الدعوى و الوثائق المرفقة ثبت للمحكمة أنه صدر لفائدة المدعي مقرر تنصيب صيدلية مؤرخ في 2012/01/15 تحت رقم : 204 و حددت المادة 02 منه مدة تسعين (90) يوما لتنصيبها إبتداء من التاريخ المذكور إلا أنه بتاريخ 2012/02/19 بلغ بأمر الإلتحاق بالخدمة الوطنية فأعلم المدعى عليها بذلك في 2012/03/15 ورغم ذلك أصدرت المقرر ، محل الدعوى ، على أساس إنقضاء الأجل القانوني لتنصيب .
- حيث أنه يتجلى من ذلك أن المدعي لم يتخلى عن تنصيب تنفيذا للقرار محل الدعوى و لم يكن متخاذلا ولا متهاونا و إنما كان ذلك خارجا عن إرادته ومن أجل أداء واجبه الوطني لإلتحاقه بصفوف الجيش الوطني لأداء الخدمة الوطنية ، كما هو ثابت من أمر الالتحاق المؤرخ

رقم الجدول: 17/00478
رقم الفهرس: 18/00042

في 2012/02/19 .
- حيث أن المدعي ، و بتأكيد المدعى عليها ، أخطرها بذلك بتاريخ 2012/03/22 و هذا قبل إنقضاء أجل 90 يوما من التاريخ المذكور ،من أجل تنصيب الصيدلية ، والمحددة بمقرر تنصيبها المؤرخ في:2012/01/15 تحت رقم :204 .
- حيث أن المدعي لم يقم بتنصيب الصيدلية لسبب لا دخل له فيه و خارج عن إرادته مما ينفي عنه المسؤولية في ذلك لأن عدم إلتحاقه بالوحدة العسكرية في التاريخ المحدد بالأمر كان سيعرضه للمثول أمام المحكمة العسكرية بتهمة العصيان.
- حيث أنه بصدور مقرر تنصيب الصيدلية ، فإن المدعي قد إكتسب حقا قانونا لا يمكن حرمانه منه مما يجعل المقرر ، محل الدعوى ، مشوب بعيب عدم المشروعية و يتعين إلغاؤه .
- حيث أنه والحال كذلك فإن الدعوى مؤسسة و مستجابة.
- حيث أن المدعى عليها معفاة من المصاريف القضائية.

** لهـذه الأسـباب **

قررت المحكمة الإدارية
إبتدائيا - حضوريا - علنيا
ا / في الشكل : قبول الدعوى
ا / في الموضوع : إلغاء المقرر الصادر تبسة بتاريخ :
17 أفريل 2012 تحت رقم 1630 - المدعى عليها معفاة من المصاريف القضائية .

الر ئيس(ة) المستشار المقرر أميـن الضبـط

رقم الجدول: 17/00478
رقم الفهرس: 18/00042

الملحق الرابع:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

حكم

المحكمة الادارية: تبسة
الغرفة رقم: 01

رقم القضية: 19/00443
رقم الفهرس: 19/00731
جلسة يوم: 19/12/24

مبلغ الرسم/ 1500 دج

إن المحكمة الادارية تبسة بجلستها العلنية المنعقدة بقاعة الجلسات لقصر العدالة
في الرابع و العشرون من شهر ديسمبر سنة ألفين و تسعة عشر

برئاسة السيد (ة): رئيسا
بعضوية السيد (ة): مستشارا
و بعضوية السيد(ة): مستشارا مقررا
وبمحضر السيد (ة): محافظ الدولة
وبمساعدة السيد (ة): امين الضبط

صدر الحكم الآتي بيانه في القضية المنشورة لديه تحت رقم:19/00443

المدعي:

بين:

1): تبسة المدعي

المباشر الخصومة بواسطة الأستاذ (ة):

المدعي عليه: تبسة

من جهة

وبين

1):مدير لولاية تبسة المدعي عليه
العنوان : مديرية لولاية تبسة
المباشر الخصومة بواسطة الأستاذ (ة):

من جهة ثانية

إن المحكمة الإدارية بتبسة

في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ: 2019/12/24

بمقتضى القانون رقم 98-02 المؤرخ في 04 صفر 1419 الموافق لـ 1998/05/30 و المتعلق بالمحاكم الادارية.

بمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق لـ 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لا سيما المواد 876، 884، 885، 888، 889، 896 منه.

بعد الاستماع إلى السيد(ة) هجرس نعيمة المقرر

في تلاوة تقريره(ها) المكتوب

بعد الإطلاع على التقرير المكتوب للسيد(ة) محافظ الدولة

والإستماع إلى ملاحظاته(ها) الشفوية.

وبعد المداولة القانونية أصدر الحكم الآتي:

الوقائع والإجراءات :

رقم الجدول: 19/00443
رقم الفهرس: 19/00731

- بموجب عريضة افتتاح دعوى مودعة لدى أمانة ضبط المحكمة، بتاريخ 2019/06/27 والمسجلة تحت رقم 19/443، أقام المدعي [illegible] مباشرا الخصام بواسطة الاستاذ [illegible] دعوى ضد المدعى عليه مدير [illegible] لولاية تبسة ملتمسا من خلالها الغاء القرار الصادر بتاريخ 2019/02/03 تحت رقم 19/13 المتضمن نقل المدعي الى من مقر مديرية التجارة الى المفتشية الاقليمية للتجارة بالونزة.

- وقد جاء في شرح دعواه انه موظف برتبة مفتش رئيسي منذ سنة 2007، ونتيجة لقيامه باعداد تقارير ضد متعاملين اقتصاديين لعدم مطابقة منتوجاتهم للمواصفات والمعايير التقنية تعرض لضغط من اجل التراجع عن هذه التقارير وبعد رفضه ومضيه في الاجراءات لفق له خطا تاديبي وتم عرضه على المجلس التاديبي الذي اصدر قرار تضمن تحويله من مقر المديرية الى المفتشية الاقليمية للتجارة بـ[illegible] الذي بلغ به بتاريخ 2019/02/03 تحت رقم 19/13 وتم تنفيذه فورا من طرف المدعى عليه، وقد طعن فيه امام اللجنة الولائية المختصة في نزاعات العمل الفردية التي اتخذت قرار بتاريخ 2019/02/26 تضمن تثبيت العقوبة وهو القرار الذي لم يبلغ به رسميا بعد، واضاف بان هذا القرار غير مشروع لخرقه اشكال واجراءات جوهرية من النظام العام لاسيما القانون الاساسي للوظيفة العمومية لانه صدر بتاريخ 2019/02/03 في حين كان الملف التاديبي محل طعن امام اللجنة الولائية للطعن المختصة التي لم تصدر قرارها الا بتاريخ 2019/02/26 والذي يعد من الاجراءات التحضيرية لصدور القرار وليس الاجراءات اللاحقة على صدوره مما يتاكد جليا مخالفته لاجراء جوهري من النظام العام يتمثل في عدم اصدار اي قرار الا بعد فصل لجنة الطعن في الملف التاديبي مما يثير التساؤل حول توافر العلم المسبق لدى المدعى عليه بقرار لجنة الطعن قبل صدوره وكذا سر السرعة في اصداره وعدم انتظار صدور قرار لجنة الطعن الولائية، وانه بالرجوع الى عنوان القرار نجده يتعلق بتبليغ قرار المجلس التاديبي ولكن بالرجوع الى مضمون المادة 1 منه فانه تضمن النقل الاجباري للمدعي وقد تم تنفيذه فعلا بنفس تاريخ صدوره، مما يعد خرقا للاشكال والاجراءات لان القرار المتضمن النقل الاجباري يجب ان يصدر بعد استنفاذ طرق الطعن الاداري في قرار المجلس التاديبي لان الطعن امام لجنة الطعن الولائية يكون له اثر موقف طبقا للمادة 23 من المرسوم 10/84 المحدد لاختصاص اللجان المتساوية الاعضاء وتشكيلها وعملهاهذا من جهة وان يكون مستقلا بذاته عن محضر تبليغ قرارات اللجان التاديبية اضافة الى ان تشكيلة اللجنة المتساوية الاعضاء التي نظرت في الملف التاديبي قد جاءت مخالفة للقانون لكونها انعقدت بحضور 5 اعضاء والمادة 3 من المرسوم 10/84 تشترط عدد متساوي من ممثلي الادارة والممثلين الذين ينتخبهم الموظفون ونفس الشرط منصوص عليه بموجب المادة 63 من الامر 03/06 ومن جهة ثانية تم تعويض الرئيس باحد ممثلي الادارة الذي جاء صوته بصفته رئيس له صوت مرجح وصوت آخر بصفته عضو وهو ما يعد مخالف للقانون بالاضافة الى انه تم استخلاف احد الاعضاء الدائمين بعضو اضافي آخر غير دائم مخالفة لاحكام المادة 16 من المرسوم 10/84 التي تنص على انه اذا عرض على اللجنة اقتراحات النقل فلا يتداول في شانها الا الاعضاء الدائمون ومن ثمة فالتشكيلة كانت غير قانونية ويترتب عليها بطلان مداولتها التي بني على اساسها القرار محل الطعن، اما عن مخالفة القانون فلا بد ان تكون هناك واقعة قانونية او مادية تبرر اصدار القرار الاداري وانه لا وجود اصلا للواقعة القانونية او المادية التي تشكل خطا تاديبي وانما تم اصطناع ملف تاديبي بطريقة تخالف مبدا المشروعية وتجانب المصلحة العامة من اجل المحاباة وخدمة مصالح بعض المتعاملين الاقتصاديين النافذين حتى يتخلصوا من الرقابة على منتوجاتهم المفروضة عليهم من قبل المدعي ونقله الى دائرة اختصاص اخرى بعيدة جغرافيا عن المناطق التي يمارسون فيها انشطتهم التجارية، نتيجة قيام المدعي باعداد تقارير متعاملين اقتصاديين نافذين تتضمن عدم مطابقة منتوجاتهم للمعايير التقنية وعدم تراجعه عليها رغم كل الضغوطات وقد قام بتوجيه شكوى الى الامين العام للولاية تتضمن كل هاته النقاط، واضاف انه وبالرجوع الى الوثائق فانها لم تتضمن طبيعة الخطا التاديبي المرتكب من طرفه ولا درجة جسامته، ولا الاسس المعتمدة في تصنيفه كخطا تاديبي من الدرجة الثالثة حتى يتم توقيع عقوبة النقل الاجباري، ومن ثمة فهو اجراء تاديبي تم بطريقة مخالفة لاحكام قانون الوظيفة العمومية وحرمان المدعي من الضمانات فضلا على ان هذا القرار يفتقد للعناصر التي يمكن ان تراقبها المحكمة، وعن انعدام التسبيب فان

رقم الجدول: 19/00443
رقم الفهرس: 19/00731

قرار المجلس التاديبي جاء غير مبرر وغير مسبب وهذا مخالفة للمادة 170 من قانون الوظيفة وباعتبار ان قرارات المجلس التاديبي من الاعمال التحضيرية للقرارمحل الطعن لا يطعن فيه الا مع القرار ذاته ومن ثمة فالقرار محل الطعن يعد باطل لانه بني على قرار المجلس التاديبي المخالف للقانون لانعدام التسبيب طبقا لمبدا ما بني على باطل فهو باطل، وانه بالرجوع الى المادة 161 من قانون الوظيف العمومي فانه يتوقف تحديد العقوبة التاديبية المطبقة على الموظف على درجة جسامة الخطا والظروف التي ارتكب فيها ومسؤولية الموظف المعني والنتائج المترتبة على سير المصلحة وكذا الضرر اللاحق بالمصلحة او المستفيدين من المرفق وبذلك فالمشرع قيد سلطة الادارة في تقدير العقوبة التاديبية، وانه وحتى تتمكن المحكمة من بسط رقابتها لابد ان يكون القرار مسببا ومتضمنا كل النقاط القانونية وهو ما يخلو منه القرارا محل الطعن.

- بعد التبليغ القانوني أجاب المدعى عليه بواسطة الأستاذة حـ [illegible] مثيرا دفعا شكليا يتمثل في مرافعة مدير التجارة وليس مديرية التجارة خارقا شرط تحديد الممثل القانوني، والتمس رفض الدعوى شكلا.

بموجب مقال للرد رد المدعي بان دعوى الحال هي دعوى الغاء وهي من الدعاوى العينية وترفع مباشرة تجاه الموظف الاداري الذي صدر عنه القرار محل طلب الالغاء، والتمس افادته بطلباته السابقة.

بموجب مقال للرد رد المدعى عليه بان الطعن جاء خارج الاجال المقررة قانونا طبقا للمادة 829 من ق ا م ا اضافة الى تمسكه بالدفع الشكلي المثار سابقا ، وعن الرد بان دعوى الحال دعوى عينية ترفع ضد مصدر القرار فان المدعي لم يقدم الاساس القانوني كما ان قرار نقل المدعي صادر عن المدير الجهوي للتجارة بباتنة وليس من طرف مديرية التجارة لولاية تبسة حسب نسخة تبليغ قرار المجلس التاديبي المؤرخ في 2019/02/03، وان الجهة مصدرة القرار الاداري هي اللجنة متساوية الاعضاء والمدير الجهوي لمديرية التجارة بباتنة وعلى المدعي مرافعة احدهما، وفي الموضوع فانها حولت المدعي على اللجنة متساوية الاعضاء المنعقدة في مجلس التاديب بتاريخ 2019/01/23 التي اقرت عقوبة النقل الاجباري وتم تبليغ المدعي بتاريخ 2019/02/03 الذي طعن فيه بتاريخ بتاريخ 2019/02/10 امام اللجنة الولائية وفصلت فيه بتاريخ 2019/02/26 ومن ثمة فانه لا توجد سرعة مقصودة وكل ما في الامر ان اللجنة الولائية اجتمعت بعد اكثر من اسبوعين من تسجيل المدعي لطعنه، واضاف بان المدعي بلغ بقرار النقل وليس لتنفيذه، اما عن الدفع بتعويض احد الاعضاء المتخلفين عن الحضور فهو استخلاف قانوني، واضاف بان اللجنة المتساوية الاعضاء استوفت كل الاجراءات والتحقيقات المطلوبة، مما يجعل القرار مؤسس وقد ارفق بجوابه هذا نسخة عن ملف المدعي الذي يثبت سلامة الاجراءات والتمس في الشكل رفض الدعوى، وفي الموضوع رفض الدعوى لعدم التاسيس.

- وبعد ان اصبحت القضية جاهزة للفصل احيل الملف الى السيد محافظ الدولة لتقديم تقريره المكتوب والذي التمس فيه الفصل في القضية حسب ما يقتضيه القانون.

- وبعد اختتام التحقيق طبقا لأحكام المادة 853 من ق ا م و ا حددت جلسة لتلاوة التقرير المكتوب من طرف المستشارة المقررة وكذا لتمكين الأطراف من تقديم ملاحظات شفهية بعد اخطار اطرافها، وضعت القضية في المداولة لجلسة ليصدر الحكم التي بيانه :

** وعليه فإن المحكمة **

- بعد الاطلاع على عريضة افتتاح الدعوى والمذكرات الجوابية.
- بعد الاطلاع على المستندات المرفقة.
- بعد الاطلاع على تقرير [illegible] المكتوب.
- بعد الاستماع الى السيدة [illegible] المستشارة المقرره في تلاوة تقريرها المكتوب.
- بعد الاطلاع على المواد 292- 800- 815- 816- 853- 888- 889- 890- 896- 897- 899-898- 900 ق ا م ا.
- بعد الاطلاع على الامر 03/06 المتضمن القانون الاساسي للوظيفة العمومية.

رقم الجدول: 19/00443
رقم الفهرس: 19/00731

- بعد المداولة وفقا للقانون
- من حيث الشكل:
- حيث ان دفع المدعى عليه بان الدعوى معيبة لمرافعة مدير التجارة وليس مديرية التجارة، دفع غير جدير بالقبول على اساس ان دعوى الحال هي دعوى الغاء وهي من الدعاوى العينية وترفع مباشرة تجاه مصدر القرارمحل طلب الالغاء، مما يتعين معه عدم قبول الدفع المثار بهذا الشأن.
- حيث ان دفع المدعى عليه بان قرار نقل المدعي صادر عن المدير الجهوي للتجارة بباتنة وليس من طرف مديرية التجارة لولاية تبسة وان الجهة مصدرة القرار الاداري هي اللجنة متساوية الاعضاء والمدير الجهوي لمديرية التجارة بباتنة وعلى المدعي مرافعة احدهما، دفع غير جدير بالقبول، ذلك انه بالاطلاع على القرار محل الطعن يتبين للمحكمة ان المدير الجهوي للتجارة لناحية باتنة قد تم منحه التفويض بالامضاء في حدود صلاحياته باسم وزير التجارة على جميع الوثائق المتعلقة بتسيير مديرية التجارة لولاية تبسة بموجب القرار رقم 277 المؤرخ في 2016/12/29، اما بالنسبة لقرار اللجنة متساوية الاعضاء فانها وان قررت عقوبة النقل الاجباري في حق المدعي، الا ان المدعى عليه هو من حدد مكان النقل بالمفتشية الاقليمية للتجارة بالونزة.
- حيث ان العريضة الافتتاحية مستوفية للشروط الشكلية القانونية المنصوص عليها بالمواد 800 و815 وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مما يتعين قبولها شكلا.
- من حيث الموضوع:
- حيث ان المدعي التمس الغاء القرار الصادر بتاريخ 2019/02/03 تحت رقم 19/13 المتضمن نقل المدعي الى من مقر مديرية التجارة الى المفتشية الاقليمية للتجارة بالونزة.
- حيث أن المدعى عليها اجابت ملتمسة رفض الدعوى لعدم التاسيس.
- حيث ثبت للمحكمة من خلال اطلاعها على وثائق الملف ان المدعي موظف بمديرية التجارة لولاية تبسة برتبة مفتش رئيسي للنوعية وقمع الغش منذ سنة 2007، وقد تمت احالته على اللجنة المتساوية الاعضاء لمديرية التجارة لولاية تبسة التي انعقدت بتاريخ 2019/01/23 واجمعت على ان المدعي ارتكب خطا من الدرجة الثالثة طبقا لاحكام المادة 180 من الامر 03/06 المتضمن القانون الاساسي للوظيفة العمومية وقررت عقوبة النقل الاجباري في حقه، وبتاريخ 2019/02/03 تم تبليغ هذا الاخير بما اسفر عنه اجتماع هذه اللجنة، واثر طعن المدعي في هذا القرار بتاريخ 2019/02/07 امام لجنة الطعن الولائية المختصة في نزاعات العمل الفردية التي قررت بتاريخ 2019/02/26 تثبيت عقوبة النقل الاجباري في حق المدعي.
- حيث انه وبناء على ما تقدم تبين للمحكمة انه تمت احالة المدعي على اللجنة المتساوية الاعضاء لمديرية التجارة لولاية تبسة التي انعقدت بتاريخ 2019/01/23 كمجلس تاديبي وصوت اعضاؤها بالاجماع على عقوبة النقل الاجباري في حق المدعي، وهو القرار الذي عمل المدعى عليه على تبليغه للمدعي بتاريخ 2019/02/03، لكن هذا القرار تضمن النقل الى المفتشية الاقليمية للتجارة بالونزة دون ان تمكنه من مهلة الطعن خلال 10 ايام، بل اصدرت قرار بتحويله تحت عنوان تبليغ تبليغ لقرار اللجنة المتساوية الاعضاء المنعقدة في مجلس تاديب بتاريخ 2019/01/23، وهي مغالطة، ذلك ان هذه اللجنة المنعقدة كمجلس تاديب قررت النقل الاجباري الا انها لم تحدد مكان هذا النقل، وهذا لا يعد تبليغا وانما قرار.
- حيث انه وفضلا عن ذلك فان المدعي لما طعن امام اللجنة الطعن الولائية المختصة في نزاعات العمل الفردية ابقت على نفس العقوبة كما ابقى المدعى عليه على نفس القرار على اساس انه القرار الذي جاء بعد صدور قرار اللجنة الولائية، والحال ان تاريخ اصداره يفند ذلك، ويتعين من ثمة الرد على دفع المدعى عليه بان الطعن في القرار جاء خارج الاجال ذلك ان المدعى عليه هو من اصدر القرار محل النزاع خلال آجال الطعن وقبل فصل اللجنة الولائية.
- حيث انه ولما كان اصدار قرار النقل الى المفتشية الاقليمية بالونزة اثناء آجال الطعن، فانه يعد مساسا بحقوق الدفاع، ويعد قرارا غير مشروع، ومتى كان الامر كذلك فانه يتعين الاستجاب لطلب المدعي ومن ثمة القضاء بالغائه.
- حيث ان المدعى عليه معفى المصاريف القضائية .

** لهـذه الأسـباب **

قررت المحكمة الادارية
علنيا - ابتدائيا - حضوريا:
I. في الشكل: قبول الدعوى.
II. في الموضوع: الغاء القرار الصادر بتاريخ 2019/02/03 تحت رقم 19/13 المتضمن نقل المدعي الى [redacted]
والمدعى عليه معفى من المصاريف القضائية.

الرئيس(ة) المستشار المقرر أمين الضبط

رقم الجدول: 19/00443
رقم الفهرس: 19/00731

صفحة 5 من 5

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

- **القوانين:**

1. دستور 1989، جريدة رسمية عدد 9، مؤرخ في 23 رجب عام 1409 الموافق لـ: 01 مارس 1989.
2. دستور 1996، الصادر بالمرسوم الرئاسي 432/96، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية المؤرخة في 1996/12/09.
3. القانون رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966. المتضمن قانون العقوبات.
4. الامر 75-158 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.
5. القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
6. القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب 1432 الموافق ل 23 يونيو 2011، المتضمن قانون البلدية.
7. قانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول 1433 الموافق ل 21 فبراير 2012، المتعلق بالولاية.
8. المرسوم التنفيذي رقم 88-131، المؤرخ في 04 يوليو 1988، المتضمن تنظيم العلاقة بين الإدارة والمواطن.
9. القانون العضوي 01/98، المؤرخ في 30 ماي 1998، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية العدد 37، المؤرخ في 01 يونيو 1998.
10. القانون العضوي رقم 02/98، المؤرخ في 08 ماي 1998، المتعلق بالمحاكم الإدارية، الجريدة الرسمية العدد 37، المؤرخ في 01 يونيو 1998.
11. الامر 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثاني 1427 الموافق ل 15 يوليو 2006، المتعلق بالقانون الأساسي للوظيفة العمومية.

- **المؤلفات:**

1. رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، ج 2، الجزائر، 2013.
2. ساكار حسين كاكا مه، مسؤولية الموظف العام الممتنع عن تنفيذ الأحكام القضائية، المركز العربي للنشر والتوزيع، ط1، 2018.

3. سامي جمال الدين، الدعاوى الإدارية أمام القضاء الإداري (دعاوى الإلغاء، منشأة المعارف، د س ن، د ط، مصر.
4. سليمان الطماوي، نظرية التعسف في استعمال السلطة، الانحراف بالسلطة، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، د ط، مصر، 2014.
5. سليمان محمد الطماوي، "القضاء الإداري"، دار الفكر العربي، القاهرة، 1998.
6. سليمان محمد الطماوي، نظرية التعسف في استعمال الحق " الانحراف بالسلطة " دراسة مقارنة، الطبعة الثالثة، مطبعة جامعة عين شمس، مصر، 1997.
7. صونية نادية، عيب الانحراف في استعمال السلطة في القانون الجزائري، دار الوفاء للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، مصر 2018.
8. عبد الرحمان الأيوبي، القضاء الإداري في العراق حاضره ومستقبله، 1965، دار مطابع الشعب.
9. عبد الرحمان رحيم عبد الله، خصائص دعوى الإلغاء ومعيار تميزها من دعوى القضاء الكامل، مجموعة البحوث القانونية ،2009.
10. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط 1، د ب ن، 2008.
11. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة، منشأة المعارف، د س ن.
12. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، دعوى إلغاء القرار الإداري، الأسباب والشروط، منشأة المعارف، 2008، د ط.
13. عبد الغني بسيوني، القضاء الإداري، الإسكندرية منشأة المعارف، 1996.
14. علي خطار شطناوي، مسؤولية الإدارة العامة عن أعمالها الضارة، دار وائل للنشر، ط 1، 2008.
15. عمار بوضياف، "دعوى الإلغاء"، جسور النشر والتوزيع، ط 1، 2009.
16. عمار بوضياف، القرار الإداري دراسة تشريعية، قضائية، فقهية، مدعمة بأحدث القرارات القضائية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، ط 1، 2007.

17. عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الثاني، الجوانب التطبيقية للمنازعة الإدارية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر ط 1، 2013.
18. عمار عوابدي، القانون الإداري، النشاط الإداري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2000.
19. عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، الجزء الثاني، نظرية الدعوى الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
20. عمار عوابدي، عملية الرقابة على الأعمال الإدارة العامة في النظام الجزائري، ج 1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984، ط 2.
21. فوائد العطار، رقابة القضاء، دار النهضة العربية، ص544، نقلا عن عبد الرحمان الأيوبي، القضاء الإداري في العراق حاضره ومستقبله، 1965، دار مطابع الشعب.
22. لحسين بن الشيخ آث ملويا، "دروس في المنازعات الإدارية وسائل المشروعية، دار هومه، الطبعة الأولى، الجزائر، 2006.
23. لحسين بن الشيخ، دروس في المسؤولية بدون خطأ، الكتاب الثاني، دار الخلدونية، 2007.
24. محمد الصغير بعلي، "القضاء الإداري دعوى الإلغاء"، دار العلوم، عنابة، 2007.
25. محمد الصغير بعلي، القرارات والعقود الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، د س ن، د ط.
26. محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري، ماهية دعوى الإلغاء، شروط قبول دعوى الإلغاء، إجراءات سير دعوى الإلغاء، أوجه الإلغاء، دار العلوم للنشر والتوزيع، د ط، الجزائر ،2007.
27. محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.
28. محمد رفعت عبد الوهاب، أصول القضاء الإداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012.
29. محمد شريف داناولي، مسؤولية الإدارة بالتعويض عن القرارات الإدارية غير المشروعة، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، طبعة، 2017.
30. محمد علي جواد، القضاء الإداري، منشورات جامعة المستنصرية، د س ط.
31. محمود حلمي، القضاء الإداري، دار الفكر العربي، ط 1، 1974.

- **المذكرات الجامعية:**

1. اسماعيل حباس، مسؤولية الإدارة عن القرارات فير المشروعة، مذكرة شهادة ماجستير في القانون العام، جامعة حمة لخضر، الوادي، 2015/2014.
2. قاسي الطاهر، الشروط الشكلية لرفع دعوى الإلغاء، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2012/2011.
3. نبيل جدي، مبدأ المشروعية ومدى خضوع الإدارة للقانون، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2013/2012.

- **المجلات:**

1. عصام عبد الوهاب، (العنصر الشخصي للاختصاص في القرار الإداري)، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، المجلد العاشر، العدد الأول، 1994.

- **مواقع الانترنت:**

1. حسين فريحة،" التعويض عن الأعمال التنفيذية للأحكام القضائية وأعمال الإدارة القضائية"، المجلة العربية للفقه والقضاء جامعة الدول العربية، بحوث ودراسات، العدد 43، ص31، بالموقع http://www.lasportal.org اطلع عليه بتاريخ 2020/04/24 على 21:21.

خلاصة الموضوع:

تناولت هذه المذكرة موضوع المسؤولية الإدارية عن تنفيذ القرارات غير المشروعة، ففي الفصل الأول من المذكرة وبما أن بحثنا يدور حول القرار الإداري بالأساس ومدى مشروعيته، فقد تطرقنا الى تعريف القرار الإداري وعمدنا إلى إظهار الصور الداخلية والخارجية لعدم مشروعيته.

وفي الفصل الثاني تطرقنا الى الدعاوى القضائية الرامية الى تحميل المسؤولية الإدارية والشروط الواجب توفرها غي دعوى الإلغاء وإجراءاتها وكذا دعوى التعويض أمام الجهات القضائية الإدارية المختصة، مع تبيان دور هذه الأخيرة في فحص مدى مشروعية القرار الإداري وتحميل السلطة الإدارية تبعات أعمالها الضارة.

الفهرس

فهرس المحتويات:

مقدمة:.....1

الفصل الأول: صور القرار الإداري الغير مشروعة.....9

المبحث الأول: صور عدم المشروعية الداخلية.....9

المطلب الأول: عيب السبب. 9

الفرع الأول: تعريف عيب السبب. 9

الفرع الثاني: شروط صحة السبب في القرار الإداري. 11

الفرع الثالث: عيوب السبب..... 12

المطلب الثاني: عيب مخالفة القانون. 13

الفرع الأول: تعريف عيب مخالفة القانون. 13

الفرع الثاني: صور عيب مخالفة القانون. 14

المطلب الثالث: عيب الانحراف بالسلطة. 17

الفرع الأول: تعريف عيب الانحراف بالسلطة..... 17

الفرع الثاني: صور عيب الانحراف بالسلطة. 18

الفرع الثالث: آثار الانحراف بالسلطة. 19

المبحث الثاني: صور اللامشروعية خارجية..... 21

المطلب الأول: عيب عدم الاختصاص. 21

الفرع الأول: تعريف الاختصاص..... 21
الفرع الثاني: صور الاختصاص. 22
المطلب الثاني: عيب الشكل والإجراءات..... 29
الفرع الأول: تعريف الشكل والإجراءات..... 29
الفرع الثاني: أهمية ركن الشكل والإجراءات. 30
الفرع الثالث: صور عيب الشكل والإجراءات..... 31
الفصل الثاني: الدعاوى القضائية الرامية الى تحميل المسؤولية الإدارية. 39
المبحث الأول: دعوى إلغاء القرارات غير المشروعة أمام القضاء الإداري..... 41
المطلب الأول: تعريف الإلغاء القضائي وشروطه. 41
الفرع الأول: تعريف الإلغاء..... 41
الفرع الثاني: شروط الإلغاء القضائي. 42
الفرع الثالث: خصائص دعوى الإلغاء. 46
الفرع الرابع: إجراءات رفع دعوى الإلغاء..... 46
المطلب الثاني: الحكم القضائي الصادر بالإلغاء وطرق تنفيذه. 51
الفرع الأول: الحكم القضائي الصادر في دعوى الإلغاء..... 51
الفرع الثاني: امتناع الادارة عن تنفيذ المقرر القاضي بالإلغاء..... 52
المبحث الثاني: دعوى التعويض عن القرار غير المشروع. 56
المطلب الأول: دعوى التعويض وأحكامها..... 56
الفرع الأول: تعريف دعوى التعويض. 56

الفرع الثاني: أحكام التعويض. 57

الفرع الثالث: خصائص دعوى التعويض. 59

المطلب الثاني: تمييز دعوى التعويض عن دعوى الإلغاء. 61

الفرع الأول :الجهة القضائية المختصة بالدعوى. 62

الفرع الثاني :صلاحيات القاضي الإداري في قضاء التعويض. 62

الفرع الثالث :هدف دعوى التعويض وموضوعها. 63

الخاتمة: 66

قائمة الملاحق: 70

قائمة المصادر والمراجع: 86

فهرس المحتويات: 92